

Distr.: General  
27 February 2013  
Arabic  
Original: Spanish

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من الاتفاقية

التقريران الدوريات الثامن والتاسع للدول الأطراف اللذان حل موعد  
تقديمهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢\*

إكوادور

[١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

\* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-41535 161213 231213



\* 1 3 4 1 5 3 5 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٩-١	مقدمة.....
٥	٢٥٨-١٠	تنفيذ مواد الاتفاقية.....
٥	٣٥-١٠	المادة ٢.....
١١	١٢٥-٣٦	المادة ٣.....
٣٢	١٣٠-١٢٦	المادة ٤.....
٣٣	١٤٦-١٣١	المادة ٥.....
٣٦	١٦١-١٤٧	المادة ٦.....
٣٩	١٧٦-١٦٢	المادة ٧.....
٤٣	١٧٧	المادة ٨.....
٤٣	١٧٨	المادة ٩.....
٤٣	١٩١-١٧٩	المادة ١٠.....
٤٧	٢٠٨-١٩٢	المادة ١١.....
٥٠	٢٢٩-٢٠٩	المادة ١٢.....
٥٥	٢٤٦-٢٣٠	المادة ١٣.....
٥٩	٢٥٥-٢٤٧	المادة ١٤.....
٦١	٢٥٨-٢٥٦	المادتان ١٥ و ١٦.....

## المرفقات\*\*

أولاً -	الإسهام البناء للمنظمات النسائية
ثانياً -	القضاء على التمييز
ثالثاً -	نظام التخطيط
رابعاً -	خطة تكافؤ الفرص
خامساً -	الميزانيات
سادساً -	معلومات استراتيجية
سابعاً -	القضاء على العنف
ثامناً -	تغيير الأنماط الثقافية
تاسعاً -	القضاء على الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي
عاشراً -	المشاركة
حادي عشر -	التمثيل الدولي
ثاني عشر -	منهاج عمل بيجين
ثالث عشر -	الصحة

\*\* المرفقات متاحة في محفوظات أمانة اللجنة.

- رابع عشر - المساواة في الحياة الاقتصادية
  - خامس عشر - الحصول على السكن
  - سادس عشر - المرأة الريفية
  - سابع عشر - بيانات عن ملتمسي اللجوء واللاجئين
- المراجع

## أولاً - مقدمة

١- تقدم دولة إكوادور إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع لتقريرها الدورين الثامن والتاسع، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع لإكوادور (CEDAW/C/ECU/CO/7).

٢- وأعد التقريران تنفيذاً للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقّعت عليها إكوادور في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ وصدّقت عليها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، وبناء على التوجيهات الصادرة عن اللجنة بشأن إعداد التقارير الدورية (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2). واعتمدت في إعدادهما والمصادقة عليهما على فريق مشترك بين المؤسسات يتكون من لجنة الانتقال التابعة لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، ووزارة العلاقات الخارجية والتجارة والإدماج، بالإضافة إلى مساهمات قدمتها المؤسسات النسائية بالبلد ومؤسسات حكومية عن طريق إجراء مقابلات وتنظيم حلقات عمل<sup>(١)</sup>.

٣- وتبلي عناصر هذا التقرير الدوري الجامع الحاجة إلى إجراء تقييم شامل لدور الدولة في حماية وتعزيز حقوق المرأة، في إطار الاتفاقية، وفقاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة.

٤- وقدم الفريق المشترك بين المؤسسات خريطة طريق تضمنت خمس مراحل: خصّصت المرحلة الأولى للتنسيق المشترك بين المؤسسات، من أجل الحصول على المعلومات التي تعكس تنفيذ الاتفاقية والتوصيات الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>؛ وتمثلت المرحلة الثانية في تلقي المعلومات بصورة منهجية من الوزارات القطاعية والأمانات التقنية للدولة بشأن الإجراءات المنجزة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، تعترف الدولة بأنها لا تزال تواجه التحدي المتمثل في تحقيق تنسيق ملائم مشترك بين المؤسسات والوزارات، يمكن من خلاله الحصول على معلومات استراتيجية مصنفة تبعاً لنوع الجنس وذات طابع تحليلي، وفقاً لما نصت عليه اللجنة، وتبين التقدم المحرز والعقبات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بضمان حقوق المرأة.

٥- وشهدت المرحلة الثالثة، الممتدة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الاتصال بمنظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة. ولتعزيز المشاركة الحقيقية وتحديد التقدم المحرز والتحديات في مجال ضمان حقوق المرأة، أجرت الكيانات المنسقة لهذا التقرير مقابلات مع المسؤولين عن البرامج المتعلقة بالمساواة الجنسانية على الصعيد الأكاديمي،

(١) مصفوفة جمع المساهمات والمعلومات الشاملة بخصوص عملية إعداد التقرير. المرفق رقم ١.

(٢) عُقد في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ اجتماع إعلامي استهدف القطاع العام، عُرضت خلاله المنهجية التي يجب اتباعها لجمع المعلومات التي يتعين على المؤسسات تقديمها.

(٣) بناء على المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير الدورية، طُلب من كل مؤسسة تحديد الإنجازات والعقبات وما تتخذه من إجراءات بغية التغلب على تلك العقبات فيما يتعلق بضمان حقوق المرأة.

ومع أكثر من ٢٨ امرأة من القيادات النسائية من مدن عديدة: كيتو وغواياكيل وكوينكا ولوخا وإيسميرالداس وإبارا وماتشالا وبورتوبيخو وبويو ونابو وريوبامبا وثامورا وبابا أويو.

٦- وبعد إجراء المقابلات، نُظمت حلقة عمل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، شاركت فيها نساء إكوادوريات منحدرات من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية ومن المولدين ومن شعب المانتوي، وخادمت منازل، وعاملات في مجال الجنس، وقيادات نسائية من مختلف الميول الجنسية والهويات الجنسية، ينتمين إلى منظمات غير حكومية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق المرأة في مختلف مناطق البلد.

٧- وحظيت حلقة العمل بدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي وفرت أيضاً المساعدة التقنية من خلال مستشارة دولية قامت، من أجل تنظيم اللقاء، بتقديم عناصر منهجية تهدف من جهة إلى إطلاع المجتمع على التقدم المحرز وعلى العوائق التي كشفت عنها المقابلات، وإلى تعزيز تقديم المقترحات وعرض التحديات التي تواجهها الدولة في هذا المجال، من جهة أخرى. كما أُنجزت تقييماً نهائياً لهذا التقرير. وأسفرت حلقة العمل المشار إليها عن تقديم القيادات النسائية لمجموعة من المقترحات، أُدرج معظمها كتحديات في هذا التقرير<sup>(٤)</sup>.

٨- وخصّصت المرحلة الرابعة لصياغة التقريرين، وروعت فيها المساهمات التي تراكمت خلال عملية جمع المعلومات، بالإضافة إلى المقترحات التي قدمها المجتمع المدني. وبالنظر إلى وفرة المعلومات وضرورة نقلها بشكل منظم، وفقاً لأحكام الاتفاقية، تقرر أن تتضمن كل مادة، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بها، استجابة الدولة للملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة.

٩- وختاماً، اعتمد التقرير الجامع من قبل المؤسسات الثلاث المكلفة بإعداده وأُرسل إلى البعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لغرض تسليمه إلى اللجنة.

## ثانياً - تنفيذ مواد الاتفاقية

### المادة ٢

#### ١- التدابير التشريعية التي اتخذتها دولة إكوادور للقضاء على التمييز ضد المرأة

١٠- دستور جمهورية إكوادور، الذي وافق عليه الشعب الإكوادوري في الاستفتاء الذي أُجري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يوسع نطاق الاعتراف للمرأة بمجموعة من الحقوق والضمانات، في إطار الاستجابة لكفاح الحركة التي تنقل مطالب المرأة على الصعيد الوطني.

(٤) وفقاً للمنهجية المتبعة لتنظيم حلقة العمل، صُنفت مقترحات القيادات النسائية تبعاً لخمسة معايير: (١) مقترحات تقتضي تعزيز إمكانيات الدولة؛ (٢) مقترحات لها علاقة باللامركزية؛ (٣) مقترحات ذات صلة بالقضاء على التحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسية؛ (٤) مقترحات مرتبطة بتعزيز المنظمات النسائية، وأخيراً؛ (٥) مقترحات أخرى. المرفق رقم ١.

وبالتالي، وللقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، ينص الدستور، في الفقرة ٢ من المادة ١١ منه، الخاصة بمبادئ تنفيذ الحقوق، على أن جميع الأشخاص متساوون ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والفرص ولا يجب تعريض أي شخص للتمييز على أساس نوع الجنس، من بين أسباب أخرى.

١١- وفي هذا الصدد، ولئن كان دستور عام ١٩٩٨ قد اعترف بمبدأ المساواة وعدم التمييز، فإن الدستور الحالي أضاف مبدأ المساواة المادية، في الفقرة ٤ من المادة ٦٦ منه، لحماية وتعزيز الوحدة في إطار التنوع، وسعيًا إلى تحقيق المساواة الفعلية للفئات التي عانت من التمييز على مر التاريخ.

١٢- وعلى غرار ذلك، يعزز الدستور هذا المبدأ في جميع مواد<sup>(٥)</sup>. وهكذا، ينص في المادة ٧٠ منه على أنه يتعين على الدولة صياغة وتنفيذ سياسات لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإدراج المنظور الجنساني في القطاع العام، من خلال الآلية المتخصصة وفقاً للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل المادة ٦٨ تقدماً هاماً باعترافها للأشخاص الذين تجمعهم علاقة زواج تعايش مستقرة مع زوجة واحدة، بغض النظر عن نوع الجنس، بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأشخاص المتزوجون فعلاً. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٩ تضمن الدولة المساواة في الحقوق عند اتخاذ القرارات بخصوص إدارة الشؤون الزوجية والملكية الزوجية، بالإضافة إلى المسؤولية المشتركة بين الأم والأب وحماية من يقوم بدور رب الأسرة سواء من الرجال أو النساء.

١٣- ومن جهة أخرى، وامتثالاً للتوصية الصادرة عن اللجنة، التي نصت على أن تتخذ الدولة، على وجه السرعة، تدابير ملائمة لضمان التنفيذ الكامل للقوانين القائمة، على نحو يكفل عدم تعرض المرأة للتمييز<sup>(٦)</sup>، شرعت الجمعية الوطنية في عملية لتنقيح القوانين الثانوية، لضمان التوافق الكامل بين القوانين الوطنية والدستور. وبالتالي، اعتمدت الجمعية الوطنية خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، ٨٠ قانوناً، ٤٣ منها تتضمن أحكاماً تقضي بتنفيذ مبدأ المساواة، بالإضافة إلى الحقوق التي تكرسها الاتفاقية.

## ٢- القوانين الرئيسية المعتمدة التي تعزز مبدأ المساواة وعدم التمييز وحقوقاً أخرى مضمنة في الاتفاقية

١٤- وسعت القوانين المنظمة لتنفيذ الضمانات القضائية الحالات التي يمكن أن تقدم فيها هذه الضمانات، بأن أدرجت، ضمن إجراءات الحماية، انتهاك أحد الحقوق الدستورية من قبل الأفراد، عندما يترتب عن هذا الانتهاك حالات للتمييز و/أو التبعية<sup>(٧)</sup>.

(٥) اللجنة الانتقالية. حقوق المرأة في الدستور الجديد (٢٠٠٨) المرفق رقم ٢.

(٦) الفقرة ١٧ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(٧) القانون الأساسي للضمانات القضائية والرقابة الدستورية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). المرفق رقم ٢.

١٥- وينص القانون الأساسي للتقسيم الإقليمي والاستقلالية واللامركزية<sup>(٨)</sup>، الساري المفعول منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على أن من اختصاصات الحكومات المستقلة اللامركزية، وضع سياسات لتعزيز وترسيخ المساواة والإدماج في أقاليمها. كما ينص على إنشاء لجان دائمة للمساواة بين الجنسين، كجزء من هيكل الحكومات المستقلة اللامركزية، تضطلع بالتنفيذ الشامل لسياسات المساواة والإنصاف وبرصد امتثال الإدارة المعنية لتحقيق هذه الغاية. وينص أيضاً على إنشاء مجالس كانتونية لحماية الحقوق، تكون مسؤولة عن صياغة وتعميم ومراقبة ورصد وتقييم السياسات العامة المحلية.

١٦- وفيما يتعلق بالتخطيط للتنمية والتمويلات العامة، يحدد القانون المنظم لها<sup>(٩)</sup> مجالات للتنسيق، من أجل إدراج المنظور الجنساني وتقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية.

١٧- وبخصوص القوانين التي تنظم حق المشاركة<sup>(١٠)</sup>، فهي تعترف بمبدأ المساواة بين الجنسين والتناوب بين المرأة والرجل في العمليات الانتخابية. كما أُحرز تقدم في ضمان حق المواطنين في المشاركة بصورة فردية وجماعية في الحياة العامة، على أساس مبادئ المساواة والتعدد الثقافي واحترام الاختلاف.

١٨- وفي مجال الوظيفة العمومية، أدرج القانون المنظم لها، بين الأسباب الخاصة للمنع من تولي مهام أو وظائف أو مناصب عليا في القطاع العام، وجود حكم بالإدانة النافذة بسبب جريمة التحرش الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأشخاص أو التهريب غير الشرعي أو الاغتصاب<sup>(١١)</sup>.

١٩- وفي مجال العمل، وُضعت أحكام جديدة تعترف بالعمل دون أجر في المنازل<sup>(١٢)</sup>، محدّدة وجود وحدات اقتصادية شعبية<sup>(١٣)</sup>. كما تنص على إجازة الأبوة المدفوعة الأجر، وخدمة حضانة الأطفال والمسؤولية المشتركة في رعاية الأبناء وتربيتهم وتغذيتهم<sup>(١٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك جرى تمديد فترة الرضاعة إلى اثني عشر شهراً<sup>(١٥)</sup>.

(٨) القانون الأساسي للتقسيم الإقليمي والاستقلالية واللامركزية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). المرفق رقم ٢.

(٩) القانون الأساسي للتخطيط والتمويلات العامة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). المرفق رقم ٢.

(١٠) القانون التنظيمي للانتخابات والمنظمات السياسية، قانون الديمقراطية (نيسان/أبريل ٢٠٠٩). القانون التنظيمي للسلطة التشريعية (تموز/يوليه ٢٠٠٩). القانون التنظيمي للمجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية (آب/أغسطس ٢٠٠٩). القانون الأساسي لمشاركة المواطنين (نيسان/أبريل ٢٠١٠). المرفق رقم ٢.

(١١) المادة ١٠ من القانون التنظيمي للخدمة العامة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

(١٢) المادتان ٣٤ و ٤٩ من دستور جمهورية إكوادور.

(١٣) القانون الأساسي للاقتصاد الشعبي والتضامني (أيار/مايو ٢٠١١). المرفق رقم ٢.

(١٤) المادة ١٥٢ من قانون العمل (المادة المستبدلة بالمادة ٤ من القانون رقم ٠، المنشور في السجل الرسمي الملحق ٥٢٨ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

(١٥) الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٥٥ من قانون العمل (الفقرة الفرعية الثالثة المستبدلة بموجب القانون رقم ٠٠، المنشور في السجل الرسمي الملحق ٧٩٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

٢٠- ومن جهة أخرى، يشكل المنظور الجنساني عنصراً مشتركاً بين جميع السياسات العامة الإنتاجية، المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة<sup>(١٦)</sup>، فهو يضمن، على سبيل المثال، وصول المرأة إلى عوامل الإنتاج. كما يعزز المشاركة المتساوية للرجال والنساء في إعداد القوانين والسياسات المتعلقة بالسيادة الغذائية، التي أدرجها الدستور<sup>(١٧)</sup>.

٢١- وفي مجال التعليم المتعدد الثقافات، تعتبر المساواة بين الجنسين مبدأً موجهاً، مما يضمن الحق في التدريب الشامل والعلمي ويحظر كل منع أو تمييز بسبب الحمل أو الأمومة أو الأبوة<sup>(١٨)</sup>.

٢٢- وفيما يتعلق بالحق في المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية، يجري تعزيز تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين بشكل فعلي في هذه الأنشطة، ومن أجل ذلك تقرر إلغاء الأحكام القانونية والأحكام التي تنص عليها المنظمات الرياضية التي تنطوي على التمييز على أساس نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الوضع المدني أو الميل الجنسي، من بين أسباب أخرى<sup>(١٩)</sup>.

٢٣- وفيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، ثمة تقدم جوهري بخصوص ضمان ممارسة حقوق الأطفال والمراهقين في مجال النفقة، فقد حدد القانون المسؤولية المشتركة للأب والأم في هذا الشأن<sup>(٢٠)</sup>.

٢٤- وبالنسبة للقضاء على العنف واللجوء إلى القضاء<sup>(٢١)</sup>، تقرر إنشاء هيئات للعدالة المتخصصة، من شأنها أن تشارك في التحقيق في الوقائع التي تنتهك السلامة الجسدية والعقلية والجنسية للمرأة وفي المعاقبة عليها. كما تقرر عدم انطباق الكفالة أو الوساطة أو التحكيم أو الاختصاص في حالات العنف المنزلي، بالإضافة إلى إنشاء مكتب أمين للمظالم خاص بالنساء والأطفال والمراهقين ضحايا العنف.

٢٥- وختاماً، تضمنت التعديلات المدرجة في القانون الجنائي القائم حالياً والتي جرت في عام ٢٠٠٩، الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية، والتي يعاقب في إطارها على العنف السياسي وعدم المساواة والإقصاء والازدراء العلني وسوء المعاملة أو الاعتداء الجسدي، عندما تتم هذه الممارسات عن كراهية المثلية الجنسية والتحيز الجنساني والذكورية والميز العنصري وكره الأجانب<sup>(٢٢)</sup>.

(١٦) القانون الأساسي للإنتاج والتجارة والاستثمارات (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). المرفق رقم ٢.

(١٧) القانون الأساسي لنظام السيادة الغذائية (أيار/مايو ٢٠٠٩). المرفق رقم ٢.

(١٨) القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات (آذار/مارس ٢٠١١)، قانون التعليم العالي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). المرفق رقم ٢.

(١٩) قانون الرياضة والتربية البدنية والترفيه (آب/أغسطس ٢٠١٠). المرفق رقم ٢.

(٢٠) القانون الأساسي المعدل للباب الرابع من الجزء الثاني من قانون الطفولة والمراهقة (تموز/يوليه ٢٠٠٩). المرفق رقم ٢.

(٢١) القانون الأساسي للسلطة القضائية (آذار/مارس ٢٠٠٩). المرفق رقم ٢.

(٢٢) تعديلات القانون الجنائي (آذار/مارس ٢٠٠٩).



### ٣- مشاريع القوانين التي تعزز مبدأ المساواة وعدم التمييز وحقوقاً أخرى مضمنة في الاتفاقية

٢٦- تلقت الجمعية الوطنية مشروع قانون للمساواة: الأول قدمته لجنة الانتقال لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين<sup>(٢٣)</sup>، والثاني قدمته منظمة المجتمع المدني "المنهاج الوطني لحقوق المرأة"<sup>(٢٤)</sup>. وحدد مجلس الإدارة التشريعية للجمعية الوطنية استعراضهما على لجنة العدالة وهيكل الدولة التابعة للجمعية الوطنية، على التوالي، خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢. وفي الوقت الراهن يجري النظر في دمج كلا المشروعين في مشروع واحد لعرضه على الجمعية الوطنية في جلسة عامة.

٢٧- ومن جهة أخرى، يوجد ضمن مشاريع القوانين المقدمة مشروع قانون يرمي إلى تنظيم عمل المجالس الوطنية المعنية بالمساواة<sup>(٢٥)</sup>، التي تشمل مجلس المساواة بين الجنسين، والذي حدد له مجلس الإدارة التشريعية شهر تموز/يوليه ٢٠١٢ لتنظر فيه لجنة العدالة وهيكل الدولة.

٢٨- وثمة مجموعة من مشاريع القوانين التي تهدف إلى ضمان الحق في الصحة، ولا سيما للنساء اللائي يعانين من التمييز المزدوج. وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية للنساء المنحدرات من الشعوب الأصلية أو من أصل أفريقي، يسعى "مشروع قانون الممارسات المتعددة الثقافات بخصوص الولادة بوجود مرافق، في نظام الصحة العامة" إلى تحقيق الاعتراف بطرق الولادة المشتركة بين الثقافات كاختيار تضمنه الدولة؛ وقد قام مجلس الإدارة التشريعية، إلى حد الآن بتقييم هذا المشروع وتجهيز تقرير عنه لعرضه للمناقشة الأولى. كما قُدم مشروع قانون لحماية ومساعدة الأمهات المراهقات، الذي لا يزال في انتظار التقييم<sup>(٢٦)</sup>.

٢٩- ومن جهة أخرى، قُدم مشروع قانون يسعى إلى الرفع من مستوى حماية الأسر في حالة الولادة المتعددة<sup>(٢٧)</sup> ومشروع آخر لعلاج وتبعية حالات سرطان الثدي<sup>(٢٨)</sup>. وقد قام مجلس الإدارة التشريعية بتقييم كلا المشروعين.

(٢٣) مشروع قانون المساواة بين المرأة والرجل والأشخاص ذوي الهوية الجنسانية والجنسية المختلفة. المرفق رقم ٢.

(٢٤) مشروع قانون المساواة بين المرأة والرجل. المرفق رقم ٢.

(٢٥) مشروع القانون الأساسي للمجالس الوطنية المعنية بالمساواة (تموز/يوليه ٢٠١٢). المرفق رقم ٢.

(٢٦) مشروع قانون حماية ومساعدة الأمهات المراهقات (حزيران/يونيه ٢٠١٢). الذي لا يزال في انتظار التقييم من قبل مجلس الإدارة التشريعية؛ مشروع قانون الممارسات المتعددة الثقافات بالنسبة للولادة في وجود مرافق في نظام الصحة الوطني (تموز/يوليه ٢٠١١). المرفق رقم ٢.

(٢٧) مشروع قانون حماية الأسر في حالة الولادة المتعددة (تموز/يوليه ٢٠١١). الذي قام مجلس الإدارة التشريعية بتقييمه. المرفق رقم ٢.

(٢٨) مشروع قانون الوقاية من سرطان الثدي وتشخيصه وعلاجه ومراقبته والترصد الوبائي (آذار/مارس ٢٠١٢). الذي قام مجلس الإدارة التشريعية بتقييمه. المرفق رقم ٢.

٣٠- وبخصوص الحق في الضمان الاجتماعي، قُدم مشروعاً قانون يتعلّقان بتقاعد خاص للمرأة<sup>(٢٩)</sup>، وتقاعد آخر للمرأة التي تمارس أعمالاً متزلية بدون أجر أو التي تزاول أنشطة الرعاية<sup>(٣٠)</sup>. وتنص الوثيقتان على الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي.

٣١- وفيما يتعلّق بالحق في حياة بلا عنف، قُدمت مبادرة تستهدف القضاء على التمييز والتحرش والعنف السياسي ضد المرأة في الساحة العامة<sup>(٣١)</sup>.

٣٢- كما قُدم مشروع قانون يتعلّق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي<sup>(٣٢)</sup>، يُحتمل النظر فيه إلى جانب مشروع القانون الأساسي الجنائي الشامل. ومن جهة أخرى، وبخصوص القضاء على القوالب النمطية وعلى الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تقلل من شأن المرأة، اقترحت مجموعة من التعديلات التي ترمي إلى اعتماد الخيار المتمثل في اتخاذ قرار بخصوص ترتيب الأسماء العائلية عند التسجيل في السجل المدني. كما اقترح تغيير التصنيف الثنائي للجنس في سجل بيانات بطاقة الهوية القائم على نوع الجنس، بغية السماح بالتنوع الجنساني بصفة عامة. وفي الأخير، يجري النظر في إجراء إداري يسمح بتعديل المعلومات المضمنة في بطاقة الهوية لتكون متوافقة مع الهوية الجنسانية لصاحب البطاقة<sup>(٣٣)</sup>.

٣٣- ومن أجل موازنة القوانين الجنائية القائمة مع المبادئ الدستورية، اضطلعت وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، في عام ٢٠٠٨، بمهمة إعداد المشروع الأولي للقانون الأساسي للضمانات الجنائية. وبعد ذلك، عُرض مشروع القانون الجنائي الأساسي الشامل على الجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتوخياً لضمان حقوق المرأة، تضمّن المشروع جرائم جنائية جديدة وحُدّدت عقوبات لمرتكبي جرمي العنف المتزلي وقتل النساء. وخلافاً للقانون الحالي المتعلّق بمنع العنف ضد المرأة والأسرة، يُعاقب بموجب مشروع القانون الأساسي على جميع أنواع العنف المرتكب ضد المرأة، بحيث لا تقتصر العقوبة فقط على العنف الجسدي<sup>(٣٤)</sup>. وفيما يتعلّق بالإجهاض، يميّز الإجهاض العلاجي في جميع الحالات التي تكون فيها المرأة ضحية للاغتصاب وليس فقط في حالة وجود إعاقة فكرية.

(٢٩) مشروع القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). قُدم التقرير للمناقشة الثانية. المرفق رقم ٢.

(٣٠) مشروع القانون الذي يكفل الضمان الاجتماعي للمرأة التي تمارس أعمالاً متزلية بدون أجر (حزيران/يونيه ٢٠١٠). قُدمت ٩ مشاريع هي الآن قيد التوحيد. المرفق رقم ٢.

(٣١) مشروع القانون الأساسي ضد التمييز والتحرش والعنف السياسي على أساس نوع الجنس (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). الذي اعتمده مجلس الإدارة التشريعية. المرفق رقم ٢.

(٣٢) مشروع قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، الذي جرى تقييمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. المرفق رقم ٢.

(٣٣) مشروع القانون المعدل لقانون الحالة المدنية والتعريف والهوية (آذار/مارس ٢٠١٢). مشروع القانون المعدل للقانون المدني (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) المرفق رقم ٢.

(٣٤) مشروع القانون الجنائي الأساسي الشامل. المرفق رقم ٢.

٣٤- وعلى أساس هذه المعطيات ومراعاة للتوصية الصادرة عن اللجنة التي مفادها أن على الدولة أن تعتبر العنف المترى جريمة<sup>(٣٥)</sup>، فقد بُذلت جهود كبيرة فيما يتعلق بتجريم بعض السلوكيات التي تنتهك حقوق المرأة.

٣٥- وبالموازاة مع مناقشة مشروع القانون الجنائي الأساسي الشامل، أكدت المنظمات النسائية الوطنية والإقليمية التي شاركت في هذا المشروع، ضرورة تعديل قانون منع العنف ضد المرأة والأسرة. وتعتبر حماية المرأة من العنف على الصعيدين العام والخاص على السواء من بين التعديلات المطروحة.

### المادة ٣

٣٦- دخلت دولة إكوادور عملية تحول، وفقاً للنموذج الدستوري الجديد "سوماك كواساي" أو "العيش الكريم"، كبديل للتنمية التقليدية، يتطلب تعزيز القطاع العام وإنشاء سلطات جديدة للدولة<sup>(٣٦)</sup>. ولهذا الغرض، تركز الجهود على تعزيز المؤسسات، من خلال استعادتها للأدوار التي كانت تضطلع بها في مجال التخطيط، الذي أثار إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان وأكثر تحديداً النهج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبين الأجيال والثقافات، والتنقل البشري والإعاقة.

### ١- نظام التخطيط الوطني

٣٧- في عام ٢٠٠٧، قدمت الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، المنشأة في عام ٢٠٠٤، الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، بهدف الاضطلاع بصياغة السياسات والقوانين والمنهجيات والوسائل التقنية التي تحفز التنمية الشاملة للبلد. بيد أنه، بدخول دستور عام ٢٠٠٨ حيز النفاذ، الذي نص على وجود خطة وطنية للتنمية ستخضع لها السياسات والبرامج والمشاريع العامة، بالإضافة إلى تنفيذ ميزانية الدولة، واستثمار وتوزيع الموارد العامة وتنسيق الاختصاصات بين الحكومة المركزية والحكومات المستقلة، أُعدت الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

٣٨- وبخصوص التوصية الصادرة عن اللجنة، المتعلقة بإدراج المنظور الجنساني في السياسات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٣٧)</sup>، تضمنت الخطة الوطنية للعيش الكريم عدداً مهماً من

(٣٥) الفقرة ٢١ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(٣٦) بالإضافة إلى هيئات الدولة أو سلطاتها الكلاسيكية (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، أدخل دستور عام ٢٠٠٨ هيئات جديدة في هيكل الدولة. وهذه الهيئات هي هيئة الشفافية والرقابة الاجتماعية والهيئة الانتخابية. وبالنسبة للسلطة القضائية فقد أصبح يُطلق عليها اسم: "هيئة القضاء وعدالة الشعوب الأصلية".

(٣٧) الفقرة ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

السياسات والأهداف التي ترمي، بشكل ضمني أو صريح<sup>(٣٨)</sup> على حد سواء، إلى حماية حقوق المرأة، على تنوع انتماءاتها. وقد صممت هذه السياسات بالمساعدة التقنية للآلية العامة للمساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بالملاحظة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص تعزيز نظام المؤشرات الاجتماعية الوطنية لإدراج بيانات مفصلة عن وضع نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي<sup>(٣٩)</sup>، تتضمن الخطة الوطنية للعيش الكريم سياسات محددة بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي واللاتي ينتمين إلى الشعب المانتوبي، وتنص بالإضافة إلى ذلك على ضرورة إتاحة أرقام مصنفة تبعاً لنوع الجنس بالنسبة لبعض المؤشرات والأهداف.

٣٩- وعلى غرار ذلك، أُدرج نهج المساواة بين الجنسين في الوسائل الاستراتيجية التي وضعتها الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية<sup>(٤٠)</sup> لتفعيل إدارة القطاع العام. وبخاصة في: (أ) معايير إدراج البرامج والمشاريع في خطط الاستثمار العام<sup>(٤١)</sup>؛ (ب) دليل صياغة السياسات العامة القطاعية من منظور قائم على حقوق الإنسان<sup>(٤٢)</sup>، (ج) دليل مشاركة المواطنين في تخطيط الحكومات المستقلة اللامركزية<sup>(٤٣)</sup>؛ (د) الدليل المنهجي للتخطيط المؤسسي<sup>(٤٤)</sup>؛ (هـ) دليل محتويات وعمليات وضع خطط التنمية والتنظيم الإقليمي للمقاطعات والكانتونات والدوائر<sup>(٤٥)</sup>.

٤٠- وبالرغم من الجهود المبذولة، أسفر آخر تقييم سنوي للخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، المنجز في عام ٢٠١١، على أن القضاء على الفجوات بخصوص وصول المرأة إلى السياسات الاجتماعية الأساسية لا يزال يمثل تحدياً بالنسبة للدولة، ولأجل ذلك قرر المجلس الوطني للتخطيط إدراج ٧ استراتيجيات جديدة في الخطة الوطنية للعيش الكريم، بهدف التغلب على العوائق الأساسية التي جرى تحديدها<sup>(٤٦)</sup>. ومن بين الاستراتيجيات المقدمة توجد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين.

(٣٨) تتضمن الخطة الوطنية للعيش الكريم ٤٦ سياسة ضمنية و ١٦ سياسة صريحة من مجموع ٩٢ سياسة و ١١٩ استراتيجية ضمنية ترمي إلى ضمان حقوق المرأة. المرفق رقم ٣.

(٣٩) الفقرة ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(٤٠) تستند الأدلة والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، كجزء من الوسائل الاستراتيجية، إلى المادة ١٤ من القانون الأساسي للتخطيط والتمويلات العامة، التي تنص في هذا الصدد على: "تحديد ترتيبات للتنسيق عند وضع المخططات والسياسات العامة، من أجل إدراج النهج المرتبطة بالمساواة بين الجنسين وبمختلف الأعراف والثقافات والأجيال والإعاقة والتنقل (...). من أجل تقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية وضمان الحقوق." وهذه الأدلة والمبادئ التوجيهية ذات طابع إلزامي.

(٤١) الاتفاق الوزاري رقم ٢، المنشور في السجل الرسمي ٣٦٥ في تاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(٤٢) الاتفاق الوزاري رقم ٤٦٥-٢٠١١، المنشور في السجل الرسمي ١٨٤ في يوم الثلاثاء ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٤٣) الاتفاق الوزاري رقم ٤٦٥-٢٠١١، المنشور في السجل الرسمي ١٨٤ في يوم الثلاثاء ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٤٤) الاتفاق الوزاري رقم ٤٦٦-٢٠١١، المنشور في السجل الرسمي ١٨٤ في يوم الثلاثاء ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٤٥) الاتفاق الوزاري رقم ٤٦٧-٢٠١١، المنشور في السجل الرسمي ١٨٤ في يوم الثلاثاء ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٤٦) القرار رقم CNP-001-2009، الصادر عن المجلس الوطني للتخطيط والمؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

## ٢- الإطار المؤسسي لحقوق المرأة

## (أ) الآلية العامة للمساواة بين الجنسين

٤١- ينص دستور عام ٢٠٠٨ على إنشاء المجالس الوطنية للمساواة بين الجنسين، لتحل محل المجالس الوطنية للطفولة والمراهقة، وللأشخاص ذوي الإعاقة، والمرأة، والشعوب والقوميات الأصلية، والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعب المانتوي. وسيسمح مشروع القانون الأساسي بتنفيذ التغييرات والاختصاصات الجديدة التي حددها دستور عام ٢٠٠٨ للمجالس الوطنية للمساواة بين الجنسين. وامتثالاً لهذه السياسة الجديدة للدولة، ووفقاً للأمر الدستوري الذي ينص على إنشاء آلية متخصصة لصياغة وتنفيذ سياسات كفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، أنشئت، في عام ٢٠٠٩، اللجنة الانتقالية المكلفة بتحديد الإطار المؤسسي العام الذي يضمن المساواة بين الرجل والمرأة (لجنة الانتقال لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين)<sup>(٤٧)</sup> والتي تحل محل المجلس الوطني للمرأة، المنشأ في عام ١٩٩٨.

٤٢- وخولت هذه اللجنة صلاحيات منها وضع الهيكل المؤسسي الذي يتعين تنفيذه لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وإعداد مشاريع لتعديل القوانين من أجل إنشاء المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، وإصدار القرارات اللازمة لعمل وتنظيم اللجنة، والاضطلاع بمسؤولية أصول وخصوم المجلس الوطني للمرأة.

## (ب) النظام الأساسي وقانون المساواة بين الجنسين

٤٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، سلمت لجنة الانتقال لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين<sup>(٤٨)</sup> إلى السلطات المختصة، "القانون الأساسي لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين" والنص القانوني الذي يستند إليه: "مشروع قانون المساواة بين المرأة والرجل والأشخاص ذوي الهوية الجنسية والجنسانية المختلفة". ولهذا الغرض، خصصت اللجنة الانتقالية عدة أيام لمناقشة محتويات هذا المشروع والتشاور بخصوصها ونظمت حلقات عمل جماعية وبناءة، بدعم خاص من المهنيين والمهنيات ذوي الخبرة في هذا المجال. كما عرفت هذه العملية مشاركة زهاء ٤٠٠ امرأة ينتمين إلى أكثر من ١٠٠ منظمة على الصعيد الإقليمي أو الوطني.

٤٤- وينص مشروع قانون المساواة بين الجنسين على إنشاء نظام وطني للمساواة بين المرأة والرجل والأشخاص ذوي الهوية الجنسية والجنسانية المختلفة، في إطار نظام ضمان الحقوق، الذي يشكل جزءاً من النظام الوطني للإدماج والإنصاف المنصوص عليه في الدستور<sup>(٤٩)</sup>. ولم يُعتمد إلا الجزء الموضوعي من هذا المقترح الذي يدرج لأول مرة الأشخاص ذوي الهوية

(٤٧) المرسوم التنفيذي رقم ١٧٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٤٨) رغم أن ثمة اسم آخر في مرسوم التأسيس إلا أن المؤسسة تعتمد هذا الاسم، استعداداً للمجلس المقبل، الذي يدرج موضوع "المرأة" باعتباره موضوعاً قانونياً تاريخياً.

(٤٩) المادة ٣٤٠ من دستور جمهورية إكوادور.

الجنسية والجنسانية المختلفة، حيث رأى مجلس الإدارة التشريعية أن الجزء التنظيمي يعتبر من اختصاصات السلطة التنفيذية التي، كما سبق الذكر، قدمت مشروع القانون الأساسي للمجالس الوطنية للمساواة بين الجنسين. وتقوم الجمعية حالياً بتحليل هذا المشروع ومشاريع قوانين أخرى قدمها المجتمع المدني، للنظر فيها على أساس مقترح واحد.

٤٥ - وبخصوص التوصية الصادرة عن اللجنة والمتعلقة بالإدماج العملي للمجلس في هيكل الحكومة وتحويله الولاية والسلطة القضائيتين اللازمتين، من خلال قوانين محددة، ينص كل من مشروع القانون الأساسي للمجالس الوطنية للمساواة بين الجنسين ومشاريع قوانين المساواة بين الجنسين على إنشاء آلية متينة للمساواة بين الجنسين، قائمة على أساس التنوع وعلى جميع نهج حقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup>.

٤٦ - وبالموازاة مع ذلك، حفزت اللجنة إنجاز عمليات في إطار التعديلات التي عرفتها الدولة واختصاصات مؤسساتها. وبالتالي، في عام ٢٠١٠، قرر مجلس إدارة اللجنة الانتقالية تحقيق قفزة مفاهيمية بالانتقال من خطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٥١)</sup>، إلى "خطة المساواة وعدم التمييز والعيش الكريم للمرأة الإكوادورية"، وفي السنة نفسها، وبصورة تشاركية، جرى تأسيس "الإطار المفاهيمي والمسار المنهجي والاستراتيجي المعمم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤".

٤٧ - بيد أن الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية تنص على أنه يتعين على مجالس الحقوق (المجالس الوطنية للمساواة بين الجنسين لاحقاً) إعداد برامج من أجل المساواة تتيح تعميم مختلف نهج المساواة في وسائل التخطيط والسياسات العامة وفي برمجة وميزانية الإدارة العامة. ولهذا السبب، استعملت الوسائل التقنية والمفاهيمية والمنهجية المهيأة للخطة في وضع وتحديد برنامج العمل.

(ج) برنامج العمل الوطني للمساواة وعدم التمييز والعيش الكريم للمرأة والأشخاص ذوي الهوية الجنسية والجنسانية المختلفة في إكوادور للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧

٤٨ - في عام ٢٠١١، شرعت اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، بالتنسيق مع الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، في وضع برنامج العمل، باعتباره جزءاً من نظام التخطيط الوطني للدولة. ولأجل ذلك، أُنجزت عملية تشاركية واسعة النطاق، من خلال تنظيم أنشطة بلغ عددها ١٤ نشاطاً بمساعدة ما يناهز ٨٠٠ ممثل عن منظمات المجتمع المدني وعن الجماعات على الصعيد الوطني. وفي إطار إعداد هذا البرنامج، نُظمت هذه اللقاءات من أجل التعرف على مطالبهم، على الصعيد الوطني والإقليمي على حد سواء، بالإضافة إلى مقترحاتهم بخصوص السياسات العامة في مجالات الصحة والعمل والمشاركة والتعليم ومكافحة العنف المنزلي. ويتعين تنسيق هذه الأداة مع الاستراتيجية الوطنية للمساواة وتنفيذها بالاتفاق مع المؤسسات العامة المختصة.

(٥٠) الفقرة ١٣ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(٥١) موجز من خطة تكافؤ الفرص. المرفق رقم ٤؛ الفقرتان ١٤ و١٥ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

## (د) برامج العمل المحلية

٤٩- في عام ٢٠١١، في إطار الولاية الدستورية الجديدة، ووفقاً للقانون الأساسي للتقسيم الإقليمي والاستقلالية واللامركزية، بدأت بعض الحكومات المستقلة واللامركزية في وضع برامج عمل إقليمية لضمان حقوق المرأة. وفي حكومة مقاطعة لوخا أنجز عمل تشاركي بالمساعدة التقنية للجنة الانتقالية وممثلين عن المجتمع المدني، تكلفوا بوضع الخط الأساس لإعداد "برنامج المساواة وعدم التمييز والعيش الكريم للمرأة في مقاطعة لوخا". والشيء ذاته في مقاطعة أزواي، حيث وُضع البرنامج الإقليمي للمرأة في أزواي، كآلية تشاركية، سعت إلى إظهار الاحتياجات المحددة لهذه الفئة من السكان وتعزيز إدراجها في خطط وبرامج ومشاريع الحكومات المحلية بهذه المقاطعة. والتحدي الذي تواجهه الدولة هو تحقيق هذه المبادرات في باقي الحكومات المستقلة واللامركزية.

## ٣- الإطار المؤسسي للمساواة بين الجنسين في باقي مؤسسات الدولة

٥٠- رغم الجهود المبذولة، في السيناريو الجديد للدولة، من أجل إدراج نهج المساواة بين الجنسين في القطاع العام، لا يزال استحداث القدرات والمهارات لصياغة وتنفيذ وتقييم سياسات المساواة بين الجنسين يشكل تحدياً بالنسبة للدولة.

## (أ) السلطة التنفيذية

٥١- بُذلت على مستوى الحكومة المركزية، بناء على الدستور الحالي، جهود في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، في أربع وزارات، للحفاظ على المديرات أو الإدارات القائمة المعنية بالشؤون الجنسانية.

٥٢- فقد حافظت وزارة الداخلية على مديرية الشؤون الجنسانية، التي تضطلع من بين اختصاصات أخرى بالتنسيق بين المفوضيات المكلفة بالمرأة والأسرة (٣٦)، الموزعة على الإقليم الوطني. وحافظت وزارة التعليم على مديرية التعليم الوطنية للديمقراطية والعيش الكريم، لضمان تعليم منصف ومن نوعية جيدة وخال من العنف. وفيما يتعلق بوزارة العلاقات في مجال العمل، لا تزال المديرية المعنية بالفئات ذات الأولوية في الرعاية مستمرة في رصد تنفيذ قوانين العمل لصالح الفئات الضعيفة، التي تشمل النساء الحوامل.

٥٣- وفي الفترة الأخيرة، اتخذت تدابير لمكافحة تسريح النساء من خلال إدماج نهج المساواة بين الجنسين في عمليات التفتيش ونشر حقوق المرأة في العمل ومن خلال توعية وتدريب المفتشين في مجال المساواة بين الجنسين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعلى مستوى وزارة المالية، أصبحت المديرية المعنية بالشؤون الجنسانية تحمل اسم المديرية الوطنية للإنصاف الضريبي. وهي تضطلع من بين مهام أخرى بصياغة وتقييم المبادئ التوجيهية للسياسة الضريبية وتحديد الموارد العامة لميزانية الدولة العامة لسد هوة عدم الإنصاف على أساس نوع الجنس، من بين أسباب أخرى.

٥٤- ومن جهة أخرى، أنشئت مديريات وإدارات تعنى بالشؤون الجنسانية على صعيد الوزارات. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت وزارة الصحة العامة لجنة الصحة الجنسية والإنجابية، التي تكلفت بإعداد السياسة الوطنية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ومن جهتها، أنشأت وزارة الدفاع الوطني، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مديرية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابعة للقيادة المشتركة للقوات المسلحة الإكوادورية. وكانت هذه المديرية في السابق توجد فقط داخل الجيش.

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت كيانات لدراسة المنظور الجنساني، وإن كانت لا تحظى بمستوى المؤسسات الرسمية. وهكذا، أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١١، لجنة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، كآلية لتعميم المنظور الجنساني داخل القوات المسلحة. وتمثل الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة في تيسير وتحفيز وضمان إدماج المرأة في الجيش، على قدم المساواة مع الرجل.

٥٦- وفيما يتعلق بالجهود المشتركة بين المؤسسات، أنشئت في آب/أغسطس ٢٠١٠، اللجنة المشتركة بين المؤسسات للإحصاءات الجنسانية، التي تتكون من اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين والمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، وتشارك فيها أيضاً الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، برئاسة اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين. وتقوم هذه اللجنة بتنسيق وتوحيد وتعميم المفاهيم ومنهجيات تجميع المعلومات، بصورة تعرض وضع المرأة والفوارق الجنسانية في مختلف مجالات العمل، من خلال العمل المشترك بين المؤسسات التي تشكل جزءاً من نظام الإحصاء الوطني، وإتاحة أدوات منهجية وشفافة من أجل صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات العامة.

٥٧- كما اتخذت مبادرات ترمي إلى إدماج النهج الجنساني في مجال التعاون الدولي. ففي عام ٢٠١٠، أسفر التنسيق بين اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين والأمانة التقنية، عن إنشاء "مكتب الشؤون الجنسية والتعاون الدولي"، المسؤول عن تحديد المبادئ التوجيهية للمساواة بين الجنسين في مجال التعاون الدولي. ومن خلال ذلك، تم التمكن من تخصيص جزء من الموارد التي تتلقاها الدولة في إطار التعاون الدولي، لسياسات المساواة وعدم التمييز المندرجة في إطار برنامج العمل الخاص بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

٥٨- ووضعت الأمانة التقنية للتعاون الدولي خطة لتدريب موظفيها، بهدف بناء القدرات وإدراج نهج المساواة بين الجنسين على مستوى المؤسسة وفي سياساتها وبرامجها وإجراءاتها. كما ركزت في عملها على ضبط وتقييم مشاريع التعاون الدولي ووسائل تنفيذ السياسة المؤسساتية.

#### (ب) السلطة التشريعية

٥٩- بموجب القانون الأساسي للسلطة التشريعية، الصادر في عام ٢٠٠٩، أنشئت الوحدة التقنية التشريعية، بدلاً عن لجنة شؤون المرأة والطفل والأسرة، الموجودة سابقاً، لكي تشارك في عملية إعداد القوانين وتقديم اللجان المتخصصة والجمعية العامة تقريراً غير ملزم، عن مواضيع مختلفة منها استعمال لغة خالية من التمييز وأثر مبدأ المساواة بين الجنسين.



٦٠- وفي السنة نفسها، تشكل الفريق البرلماني المخصص لحقوق المرأة، لضمان إدماج موضوع المساواة بين الجنسين في القوانين وداخل الجمعية الوطنية. ولهذه الأغراض، يقوم الفريق، المكوّن من أعضاء للجمعية الوطنية من مختلف الاتجاهات السياسية، بتقديم تدريبات وتحليل مشاريع القوانين وبتلقي مقترحات وطلبات المجتمع المدني وباقي كيانات الدولة.

٦١- وفي يومي ١٨ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظم الفريق البرلماني حلقة دراسية بعنوان: "النهج الجنساني في القوانين". ومن بين المواضيع التي تناولتها هذه الحلقة الدراسية: "الاختلافات بين النهج الجنساني وأثره في القوانين، تجربة الجمعية الوطنية"، و"تحليل النهج الجنساني في القانون"، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

#### (ج) سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية

٦٢- في عام ٢٠٠٩، أنشئت المديرية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والطبيعة التابعة لمكتب أمين المظالم، وفي عام ٢٠١١، أعدت هذه المديرية مشروعاً لتعميم نهج المساواة بين الجنسين داخل المؤسسة وعلى مستوى المفوضيات الإقليمية. وبالتالي، وفي إطار هذا المشروع يُتوقع إنجاز تشخيص للعلاقات بين الجنسين داخل المؤسسة ومن ثم القيام بعملية للتوعية.

٦٣- ويقوم مكتب أمين المظالم، في إطار المهام التي يضطلع بها، بإنجاز مجموعة من البحوث تتكامل بنشر تقارير مواضيعية عن حالة حقوق الإنسان في البلد. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، شُرع في إعداد تقرير مواضيعي، عن الحق في المساواة، يشمل موضوع المساواة بين الجنسين، بغية تحديد المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، المطبقة على المنشورات والإنتاجات الوطنية لوسائل الإعلام في إكوادور.

٦٤- وبخصوص المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، جرت عملية تعيين المناصب، للالتحاق بالمؤسسات التي تمثل مختلف سلطات الدولة، ووفقاً لذلك اتخذت تدابير إيجابية، لتحقيق المساواة عند تشكيل مختلف الهيئات القانونية من قبيل المحكمة الوطنية للعدل. ويتكون المجلس في حد ذاته من نفس العدد من النساء والرجال.

#### (د) السلطة القضائية

٦٥- من خلال الاستفتاء الذي أجري في عام ٢٠١١، تمت الموافقة على إعادة هيكلة السلطة القضائية<sup>(٥٢)</sup> وتشكيل المجلس الانتقالي للقضاء. وفي عام ٢٠١٢، تشكلت مجموعة للعمل تحت اسم "المرأة والقضاء"، تشارك فيها اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين

(٥٢) الاستفتاء الذي أجري في ٧ أيار/مايو ٢٠١١، بخصوص المسائل المتعلقة بالنظام القضائي والأمن والبيئة والخدمات المصرفية ووسائل الإعلام. ومن بين الأسئلة العشرة المدرجة، سُئل الإكوادوريون إن كانوا يوافقون على استبدال الهيئة العامة للقضاء بهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء، يعين كل عضو منهم على التوالي من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وسلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، لتقوم، خلال أجل ١٨ شهراً غير قابلة للتمديد، بإعادة هيكلة السلطة القضائية.

الجنسين، بهدف إدراج المنظور الجنساني في نظام القضاء وتعزيز آليات التنسيق المشترك بين المؤسسات. وتتكلف هذه المجموعة، من بين مواضيع أخرى، بوضع بروتوكولات الرعاية، لمنع تكرار وقوع النساء اللواتي يلجأن إلى القضاء ضحايا مرة أخرى، ووضع نظام للخدمات ذي مرجعية جغرافية بالنسبة للمؤسسات المعنية، من أجل رعاية النساء ضحايا العنف.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، تتكلف هذه المجموعة بمساعدة المجلس الانتقالي للقضاء في إنشاء محاكم الأسرة والمرأة والطفولة والمراهقة، والوحدات التقنية المتخصصة داخل هذه المحاكم، وفقاً للقانون الأساسي للسلطة القضائية. وسوف تضم هذه الوحدات أطباء وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين من كلا الجنسين، من بين مهنيين آخرين.

٦٧- ومن جهة أخرى، تقوم إدارة محاربة العنف المترلي التابعة للشرطة القضائية، والتي كانت تسمى إلى غاية عام ٢٠٠٧ مكتب الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة، بالعديد من الأنشطة، منها تقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، وتنظيم مناقشات بخصوص منع العنف المترلي، وإنجاز عمليات تقوم فيها الشرطة بالتدخل والتحقيق في حالات العنف المترلي، المنصوص عليها في القانون ١٠٣ "مناهضة العنف ضد المرأة والأسرة".

#### (هـ) النطاق المحلي

٦٨- يحدد القانون الأساسي للتقسيم الإقليمي والاستقلالية واللامركزية آلية للتنسيق بين المجالس الوطنية للمساواة والحكومات المستقلة واللامركزية، تتمثل في إنشاء مجالس كانتونية لحماية الحقوق، يكون من اختصاصها: صياغة وتعميم ورصد ومتابعة وتقييم السياسات العامة المحلية لحماية الحقوق؛ والمرتبطة بالسياسات العامة للمجالس الوطنية للمساواة<sup>(٥٣)</sup>. ورغم مواصلة تشكيل هذه المجالس إلى يومنا هذا، ثمة بعض الحكومات المحلية التي شرعت في العمل في هذا الموضوع، كما هو الشأن بالنسبة لبلدية منطقة كيتو العاصمة التي تقوم، من خلال أمانة الإدماج الاجتماعي ولجنة الإنصاف الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، بمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين، وبخاصة القضايا المتعلقة بالعنف.

#### ٤- الميزانيات المرصودة لإعمال حقوق المرأة

٦٩- امتثالاً للتوصية الصادرة عن اللجنة، بخصوص وضع سياسات اقتصادية واجتماعية وسياسات للاستثمار العام تأخذ في الاعتبار وضع المرأة<sup>(٥٤)</sup>، وضعت اللجنة الانتقالية ووزارة المالية، من خلال إدارة الإنصاف الضريبي، عدة استراتيجيات لإدماج نهج المساواة بين الجنسين في السياسة المالية. وكان أول إجراء بخصوص الميزانيات العامة التي تراعي النهج الجنساني، هو إدراج العامل "J"، الذي سمي لاحقاً الدالة "K"، في قانون الميزانية الوطنية لسنتي ٢٠١٠ و٢٠١١، والتي كان الهدف الأساسي منها زيادة شفافية مخصصات الميزانية للنفقات الجارية للمؤسسات العامة، المرصودة للسياسات المتعلقة بالمرأة أو بالمساواة بين الجنسين.

(٥٣) المادة ٥٩٨ من دستور جمهورية إكوادور.

(٥٤) الفقرة ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

٧٠- وأصبحت الدالة "K" "الدليل الموجه للنقطة الخاصة بسياسات المساواة بين الجنسين"، الذي يعتبر إلزامياً بالنسبة للقطاع العام خلال السنة المالية ٢٠١٢. وستمكن هذه الأداة المؤسسات من موازنة خططها وبرامجها ومشاريعها وسياساتها المؤسسية، مع ١١ خطة استراتيجية لسياسات المساواة بين الجنسين، اقترحتها اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين واعتمدها الإدارة الحالية للإنصاف الضريبي. ولا يزال الدليل يحتفظ بنفس الهدف، أي تسليط الضوء على الميزانية الحالية التي ستخصصها كل مؤسسة عامة، لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

٧١- وبالنسبة لعام ٢٠١٠، رُصد للدالة "K"<sup>(٥٥)</sup> مبلغ ٨ ٣٦٥ ٨٤٣,٦٠ دولاراً، أي ٠,٠٤ في المائة من المبلغ الإجمالي للميزانية العامة للدولة، التي بلغت في السنة نفسها ٢١ ٢٨٢ ٠٦٢ ٢٧٨,٦٢ دولاراً. وفي عام ٢٠١١، بلغت مخصصات الميزانية للدالة "K" ٣١ ٤٤١ ١٢٥,٣٥ دولاراً، أي ٠,١٣ في المائة من المبلغ الإجمالي للميزانية العامة للدولة، التي بلغت في السنة المذكورة ٢٣ ٩٥٠ ٢٤٩ ٩٥٧,٠٣ دولاراً. وختاماً، بالنسبة لعام ٢٠١٢، بلغت الميزانية المخصصة للمشاريع التي تمت مواءمتها مع سياسات المساواة بين الجنسين ١ ٣٦٣ ٧٤٣ ٧٤٧ دولاراً، أي ما يعادل ٥,٠٧ في المائة من الميزانية الإجمالية التي بلغت ٢٦ ٩١٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولاراً<sup>(٥٦)</sup>.

٧٢- ورغم أن قانون الميزانية ينص صراحة على تخصيص جزء من الميزانية لسياسات المساواة، فإن ١٤ في المائة فقط من المؤسسات هي التي قامت بمواءمة مشاريعها مع مبدأ المساواة بين الجنسين (٤٥٧ مؤسسة من بين مؤسسات القطاع العام البالغ عددها ٣ ٢١٠). وعلى هذا الأساس، تعتبر الدولة أنها بالرغم من الجهود المبذولة، لا تزال تواجه تحدي تنفيذ بعض العناصر الرئيسية من قبيل التدريب في مجالات التخطيط وميزانيات الكيانات العامة، حتى تتمكن من الاستفادة من تقنيات الميزانية، بدءاً من فهم كل مبدأ من المبادئ التوجيهية لسياسات المساواة، بالإضافة إلى وضع وسائل منهجية تكاملية (معايير وأدلة وكتيبات وتعليمات وغيرها)، مع إتاحة مبادئ توجيهية تسترشد بها السلطات المعنية في عملية تخصيص الميزانيات التي تمت مواءمتها مع سياسات المساواة.

٧٣- كما تواجه الدولة تحدياً آخر يتمثل في تعزيز آليات للرصد بإشراك المجتمع المدني، وتمكن من مراقبة تخصيص الملائم للميزانيات التشاركية التي تراعي النهج الجنساني على الساحة العامة. ومن جهة أخرى، تواجه الدولة، على مستوى الحكومات المستقلة واللامركزية، تحدياً يتمثل في تشكيل لجان دائمة للمساواة تضمن تعميم النهج الجنساني في الخطط والمشاريع التي تعتمزم إنجازها على الصعيد المحلي.

(٥٥) وزارة المالية. تنفيذ الدالة "K" في عام ٢٠١١ ومصنف ٢٠١٢. المرفق رقم ٥.

(٥٦) تجدر الإشارة إلى أن المبالغ المسجلة لا تشكل جميع الموارد المخصصة لتمويل المبادرات والمشاريع الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ثمة اعتمادات هامة لم تُسجل لكنها تسهم في القضاء على الفجوات القائمة بشأن ضمان حقوق المرأة.

٧٤- وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، رُصدت للآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين المخصصات التالية، الصادرة عن الميزانية العامة للدولة: في عام ٢٠٠٧ بلغت الميزانية المخصصة لها ٤٥١,٤٥ ٢٧٧٤ دولاراً، مثلت ٠,٠٢ في المائة من ميزانية السنة المذكورة. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت الميزانية ٢٣٠٣ ٥١٣,٦٤ دولاراً، شكلت ٠,٠٢ في المائة من الميزانية العامة للدولة في تلك السنة. وفي عام ٢٠٠٩، خصصت لها ميزانية بلغت ٣٣٣٥ ٨٧٥,٩٢ دولاراً، أي ٠,٠٢ في المائة من الميزانية العامة للدولة في تلك السنة. وبالنسبة لعام ٢٠١٠، انخفضت الميزانية المخصصة لها إلى ٣١٦٣ ٣١٧,٧٦، شكلت ٠,٠١ في المائة من الميزانية العامة للدولة في تلك السنة. وأخيراً، في عام ٢٠١١، بلغت الميزانية التي خصصت لها ٢٧٤٧ ٥٥٠,١٣ دولاراً، أي ٠,٠١ في المائة من الميزانية العامة للدولة<sup>(٥٧)</sup>.

٧٥- وفيما يخص عام ٢٠١٢، تقلصت الميزانية بنسبة ٤٥,٠٣ في المائة، وخصّصت فقط لتغطية النفقات الجارية مع نسبة ضئيلة لتمويل الأنشطة الرامية إلى وضع وتنفيذ السياسات العامة. وتقرر هذا التقليل في إطار الفترة الانتقالية التي تمر منها الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين في الوقت الراهن، حيث نصت الأمانة الوطنية للتنمية والتخطيط، على أنه ما لم تُنجز جميع المؤسسات التي تمر من مرحلة انتقالية مشاريع وبرامج استثمارية خاصة بها، فهي تحتاج موارد أقل إلى أن تنفذ الصلاحيات المخولة لها داخل الإطار المؤسسي. وبالتالي، فإن كل الوزارات القطاعية مجبرة على إدراج نهج المساواة بين الجنسين في سياساتها، بمساعدة اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، في إطار اختصاصاتها.

٧٦- وفي إطار الانتقال إلى هيكل جديد لمجلس المساواة، تمكنت اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين من تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خططها التنفيذية السنوية، من خلال استعمال مواردها إلى أقصى حد وأداء دورها التأسيسي.

#### ٥- معلومات استراتيجية

٧٧- نظم المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، من خلال اللجنة المشتركة بين المؤسسات للإحصاء الجنساني، أنشطة عديدة لتلبية الطلب المستمر والمتزايد على المعلومات المتعلقة بالنهج الجنساني. وهكذا وُضعت استراتيجية تنمية الإحصاء الجنساني، المدرجة تحت الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الإحصائية<sup>(٥٨)</sup> (الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الإحصائية - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) والخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

(٥٧) الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين. الميزانية السنوية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. المرفق رقم ٥.

(٥٨) الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الإحصائية. المرفق رقم ٦.

٧٨- وتعتبر الدراسات الاستقصائية عن استخدام الوقت<sup>(٥٩)</sup> (في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) من الأحداث الهامة التي عرفها إضفاء الطابع المؤسسي على النهج الجنساني في إعداد الإحصاءات. وفي عام ٢٠٠٧ أُنجزت الدراسة بصورة مستقلة، باعتبار أن الدراسة التي سبقتها شكلت جزءاً من الدراسة الاستقصائية عن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة التي يقوم بها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان بشكل دوري. وعلى أساس المعلومات التي جُمعت خلال الدراسة الاستقصائية عن استخدام الوقت، أُنجزت بعض البحوث منها: "وقتهن ووقتهن - مؤشرات الدراسة الاستقصائية الوطنية عن استخدام الوقت ٢٠٠٧"؛ و"اقتصاد الرعاية والعمل بأجر وبدون أجر في إكوادور" و"التقييم الاقتصادي للعمل بدون أجر وإسهامه في الناتج المحلي الإجمالي". وقد مكنت هذه الدراسات من إظهار مساهمات المرأة والرجل في المنزل والأسرة، والرعاية المقدمة، والمساهمة الاجتماعية والاقتصادية للعمل المنزلي الذي تقوم به المرأة.

٧٩- ومكنت الدراسات الاستقصائية عن استخدام الوقت من إحراز تقدم في وضع الإطارات القانونية التي تعترف بالعمل بدون أجر بوصفه عملاً منتجاً، كما مكنت في الوقت ذاته من تحديد الاحتياجات التي يتعين أن يلبسها إنشاء سياسات عامة ترمي إلى تحسين مستوى معيشة المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى العمل، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، على إنشاء الحساب الفرعي للعمل بدون أجر، كجزء من نظام الحسابات الوطنية، لمعرفة مساهمة هذا الصنف من العمل في الناتج المحلي الإجمالي.

٨٠- وبطلب من اللجنة المشتركة بين المؤسسات للإحصاء الجنساني، وبهدف تسليط الضوء على وضع المرأة واللامساواة بين الجنسين، تضمن تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، مؤشرات جنسانية؛ تمثلت في: نسبة النساء والرجال، ومعدل التبعية الاقتصادية حسب كل أسرة معيشية، ومؤشرات تبعاً لميل الأسرة، والأمهات المراهقات، والنساء في سن الإنجاب، والسكان المسجلين و/أو الذين يساهمون في المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، من جملة مؤشرات أخرى. وعلى النحو ذاته، تضمن التعداد الوطني الاقتصادي، المنجز في عام ٢٠١٠، متغيرات مكنت من معرفة مساهمة المرأة في المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، بالإضافة إلى توزيع الرجال والنساء العاملين في العمل بأجر وبدون أجر. وقام المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان بمعالجة المعلومات المحصل عليها بغية وضع سياسات عامة.

٨١- واستجابة لتوصية اللجنة، المتعلقة بتعزيز نظام المؤشرات الاجتماعية الوطنية لإدراج بيانات مصنفة عن حالة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٦٠)</sup>، عممت الدولة المنظورين الجنساني والإثني في إنجاز الإحصاءات الرسمية؛ ولذلك رأت أنه من الضروري مواصلة تحديد المعلومات الاستراتيجية.

(٥٩) استخدام الوقت، كتيب ٢٠٠٧. المرفق رقم ٦.

(٦٠) الفقرة ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

وبالتالي، تشكلت في عام ٢٠٠٧، اللجنة الوطنية للإحصاء التابعة للمعهد الوطني للإحصاء وتعداد سكان الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والمنتسبين للشعب المانتوبي<sup>(٦١)</sup>. ومن جهة أخرى، فالنظام الوطني للمعلومات يتضمن بالفعل مجموعة من المؤشرات الوطنية المصنفة تبعاً لنوع الجنس والفئة العرقية.

٨٢- ومن الإنجازات الهامة التي حققتها هذه اللجنة، إدراج سؤال عن التحديد الذاتي للهوية العرقية في تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ وفي الدراسات الاستقصائية اللاحقة والسجلات الإدارية. ووفقاً لهذا التعداد، يبلغ عدد سكان إكوادور ٤٩٩ ٤٨٣ ١٤ نسمة، تمثل منهم النساء ٥٠,٥ في المائة والرجال ٤٩,٥ في المائة. ومن مجموع السكان الإناث، ٧,١ في المائة يعتبرن أنفسهن من الشعوب الأصلية، و٧,٠ في المائة منحدرات من أصل أفريقي، و٦,٨ في المائة من الشعب المانتوبي، و٧٢,٦ في المائة من المولّدات و٦,١ في المائة من البيض. ومن مجموع السكان الذكور، ٧,٠ في المائة يعتبرون أنفسهم من الشعوب الأصلية، و٧,٤ في المائة من المنحدرين من أصل أفريقي، و٧,٩ في المائة من الشعب المانتوبي، و٧١,٣ في المائة من المولدين و٦ في المائة من البيض<sup>(٦٢)</sup>.

٨٣- ومن جهة أخرى، أنجزت اللجنة المشتركة بين المؤسسات للإحصاء الجنساني، في الفترة الممتدة بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١١، أول دراسة استقصائية عن العلاقات الأسرية والعنف الجنساني ضد المرأة. وقد كان عملاً مشتركاً بين اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين والمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان ووزارة الداخلية، في إطار الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال والمراهقين والنساء. وأجريت هذه الدراسة على الصعيد الوطني، بحيث غطت المناطق الحضرية والقروية والإقليمية، واستهدفت النساء اللواتي تفوق أعمارهن ١٥ سنة، وشملت العينة ٨٠٠ ٨٠ وحدة سكنية<sup>(٦٣)</sup>.

٨٤- وبخصوص التوصية الصادرة عن اللجنة، المتعلقة باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد الأقليات الجنسية<sup>(٦٤)</sup>، واجهت اللجنة المشتركة بين المؤسسات للإحصاء الجنساني، في عام ٢٠١٢، تحدي إنجاز بحث عن الظروف المعيشية والإدماج الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في إكوادور. ومن المقرر أن يُنجز هذا البحث من خلال المنظمات التي تعمل مع هذه الفئة من السكان في المقاطعات التي توجد فيها شبكات لمنظمات الأشخاص من مختلف الهويات والميول الجنسية، الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني.

(٦١) اللجنة التقنية للمشاركة الاجتماعية التي أنشأها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان بموجب القرار رقم 097-DIRG-2007.

(٦٢) المصدر: المعهد الوطني للإحصاء - تعداد ٢٠١٠.

(٦٣) التقديم الرسمي للدراسة الاستقصائية عن العلاقات الأسرية والعنف الجنساني ضد المرأة. المرفق رقم ٦.

(٦٤) الفقرة ٢٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

## ٦- القضاء على العنف الجنساني

٨٥- يكفل الدستور الحالي حق المرأة في حياة خالية من العنف في الحياة العامة والخاصة على السواء، ويشمل هذا الحق السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية والجنسية. لذلك، ركزت الجهود على تنفيذ هذه الولاية من أجل حماية المرأة، وذلك بإشراك جميع الهيئات المكلفة بضمان وحماية الحقوق. ساعية بهذا الشكل إلى الامتثال للملاحظات الصادرة عن اللجنة بخصوص تنفيذ قوانين ملائمة لمكافحة العنف وتعزيز آليات حماية الحقوق. وقد كانت هذه الجهود حافزاً لمشروع القانون الجنائي الشامل، الذي تجري في إطاره مناقشة قضايا أثارها كتلة النساء، من أجل أن تُؤخذ حقوقهن في الاعتبار<sup>(٦٥)</sup>.

(أ) الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والأطفال والمراهقين<sup>(٦٦)</sup>

٨٦- في عام ٢٠٠٧، أُدرجت مكافحة العنف الجنساني كسياسة عامة من خلال المرسوم التنفيذي الذي وضع الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والأطفال والمراهقين، استجابة لتوصية اللجنة، المتعلقة بتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف والقضاء عليها<sup>(٦٧)</sup>. وتشمل هذه الخطة وزارات الداخلية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي (بما في ذلك المعهد الوطني للطفولة والأسرة، التابع لهذه الوزارة)، والتعليم، والصحة العامة، والعدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، واللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين والمجلس الوطني للطفولة والمراهقة. وتتمثل محاور عملها الاستراتيجية في: (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، (ب) إنشاء وتعزيز نظام الحماية الشاملة، (ج) إمكانية اللجوء إلى القضاء، (د) إنشاء وتعزيز النظام الوحيد للتسجيل وإنشاء المؤسسات.

٨٧- ومن بين الإجراءات البارزة التي أُنجزتها الخطة، في إطار تغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية، تنظيم حملة "تحركي يا إكوادور، فالذكورية ضرب من العنف"، التي استمرت من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وارتكزت على وسائل تعليمية وإعلامية وعلى نشر رسائل عبر وسائل الإعلام الجماهيرية على الصعيدين الوطني والمحلي والوسائط البديلة من قبيل المهرجانات والمسابقات والمسرح والمناظرات والكتابة على الجدران والملصقات الضخمة، وغيرها. وبعد ذلك، أُعدت تدخلات بشأن مكافحة العنف والتنوع الثقافي والمسؤولية المشتركة بغرض إدراجها في المرحلة الثانية من هذه الحملة الجماهيرية.

(٦٥) نفس المرجع، الفقرة ٢١.

(٦٦) تقرير عن الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، التقدم المحرز ٢٠١٠-٢٠١١. المرفق رقم ٧.

(٦٧) الفقرة ٢١ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

٨٨- وفي إطار محور الخطة المتعلق بنظام الحماية الشاملة، واستجابة لتوصية اللجنة التي نصت على تقديم الحماية والمساعدة لضحايا<sup>(٦٨)</sup>، أُعطيت الأولوية لإنشاء وتنفيذ دور للإيواء ومراكز لرعاية النساء ضحايا العنف بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني. ويوجد إلى غاية عام ٢٠١٢، ١٥ مركزاً للرعاية الخارجية لفائدة النساء ضحايا العنف المتزلي، تعتمد نموذجاً للرعاية وفرقاً تقنية مدربة.

٨٩- وفيما يتعلق بهذه النقطة، تعترف الدولة بضرورة تعزيز العمليات المنفذة، من أجل تقديم رعاية شاملة للنساء والمراهقين والأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، من خلال إتاحة تدريب مستمر ودعم دائم للفرق المتعددة التخصصات التابعة للدولة.

٩٠- وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، سجلت المفوضيات المكلفة بالمرأة والأسرة ما مجموعه ٣١٩ ٧٤٨ شكوى ودعوى بسبب العنف. ومن جهتها، تنفذ الشرطة الوطنية، من خلال إدارة مكافحة العنف المتزلي، القرارات الصادرة عن المفوضيات المكلفة بالمرأة والأسرة وعن وحدات أخرى تابعة للشرطة (دائرة المهجرة والمديرية الوطنية للشرطة المتخصصة في شؤون الأطفال والمراهقين).

٩١- وفي عام ٢٠٠٩، قُدم مقترح إنشاء وتنفيذ المشروع النموذجي "قاعات الإيواء الأولى لضحايا الجرائم الجنسية والعنف المتزلي". وهذه القاعات عبارة عن أماكن تصمّم في المستشفيات العامة لتقديم الرعاية الشاملة والمتخصصة لضحايا العنف الجنسي والمتزلي، تشمل الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، وتتميز بالجودة. وإلى غاية عام ٢٠١١، توجد ١٥ قاعة على الصعيد الوطني و١١ قاعة على صعيد المقاطعات<sup>(٦٩)</sup>.

٩٢- ومن جهة أخرى، أُدرجت خدمات شاملة في مجالي القضاء والشرطة المتخصصة داخل وحدات الرصد التي تديرها وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية.

٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، تتكلف مراكز حماية الحقوق، التي تشرف عليها وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، بتلقي الشكاوى والنظر في قضايا انتهاك حقوق النساء والأطفال والمراهقين. ووضعت هذه المراكز إجراءات لتعزيز الآليات الإدارية لتسوية هذه القضايا، كبديل للإجراءات القضائية. وإلى غاية عام ٢٠١٢، توجد ٨٢ نقطة مرجعية للنظر في هذه الحالات، وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وردت ٥٧١ حالة عنف وتحرش جنسي، و٦ ٨٠٧ حالات عنف متزلي و٣ ٢٤٣ حالة متعلقة بدعوى النفقة، أُحيلت إلى الهيئات المختصة مثل الصحة و/أو العدل.

(٦٨) نفس المرجع.

(٦٩) وثيقة رعاية ضحايا العنف. البيانات الإحصائية للمفوضيات ٢٠٠٧-٢٠١٢. المرفق رقم ٧.



٩٤ - وفي إطار المحور الثالث للخطة، المتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء، يسعى مكتب المدعي العام إلى وضع إجراءات خدمة الخيرة الشاملة، بهدف تقليص المدة الزمنية للقضايا والنظر في أكبر عدد من الملفات، لتفادي الإفلات من العقاب<sup>(٧٠)</sup>. كما يبذل جهوداً لإدماج متخصصين في مجال حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، أُنشئت ٤ مكاتب لمساعدة المواطنين، تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، تُقدّم من خلالها المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، بشكل مجاني، في مدن كيتو وغواياكيل وكوينكا ولاغو أغريو.

٩٥ - ولضمان اللجوء إلى القضاء، من الضروري تحقيق لا مركزية الخدمات القانونية على صعيد المقاطعات والكانتونات، لتلبية مطالب النساء اللاجئات وملتزمات اللجوء والمهاجرات والنساء الريفيات وضحايا الاتجار بالأشخاص. وثمة تحدٍ آخر، يتمثل في ضمان التدريب المستمر والمتخصص في القانون الإجرائي القائم على النهج الجنساني ونهج احترام حقوق الإنسان، بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام والشرطة الوطنية وموظفي القضاء على العموم.

٩٦ - وامثالاً للتوصية الصادرة عن اللجنة، بخصوص تقديم بيانات عن مختلف أشكال العنف<sup>(٧١)</sup>، جُمعت خلال الدراسة الاستقصائية عن العلاقات الأسرية والعنف الجنساني معلومات إحصائية عن مدى انتشار وتأثير ونطاق مختلف أشكال العنف (الجسدي والنفسي والجنسي) التي تعاني أو عانت منها النساء، سواء في الحياة العامة (المدرسة والعمل والمجتمع) أو الخاصة (المزمل والأسرة والعلاقة الزوجية). وأبانت النتائج أن ٦١ في المائة من النساء اللواتي يعشن في إكوادور يتعرضن للعنف على أساس هويتهن الجنسية والجنسانية<sup>(٧٢)</sup>.

٩٧ - وبالنسبة لمحور الخطة المتعلق بتنفيذ النظام الوحيد للتسجيل، أُنشئت البرامج الحاسوبية للمفوضيات، لتسهيل جمع المعلومات الإحصائية عن الشكاوى الواردة على هذه المفوضيات. وبخصوص محور إنشاء المؤسسات، فلدى الوزارات التي تشكل جزءاً من الأمانة العامة للخطة، هيئات محددة للتصدي للعنف، منها المديرية الوطنية للشؤون الجنسانية التابعة لوزارة الداخلية، والمديرية المكلفة بالديمقراطية والعيش الكريم التابعة لوزارة التعليم، وبرنامج منع العنف الجنساني والعنف الجنسي التابع لوزارة الصحة العامة، والأمانة الفرعية للإدماج والتماسك الاجتماعي التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمديريات المكلفة بالعلاقة مع المواطنين وحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية. ورغم ذلك، لا تزال الدولة تواجه التحدي المتمثل في تعزيز إطار مؤسسي مستدام ونشط ومنسق لمواصلة الخطة.

(٧٠) التنظيم المنهجي للقضايا والإجراءات الجنائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. مكتب المدعي العام ٢٠٠٨-٢٠١١. المرفق رقم ٧.

(٧١) الفقرة ٢١ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(٧٢) المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان - اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين. بيانات الدراسة الاستقصائية عن العنف. المرفق رقم ٧.

٩٨- ولم تضع الخطة الوطنية للقضاء على العنف في البداية أي نظام للتقييم؛ غير أن مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية اعتمد، في عام ٢٠١٢، منتدى نساء المجتمع المدني، ليقوم برصد لميزانية الخطة ورصد للخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وتسعى الأمانة العامة للخطة، منذ أوائل عام ٢٠١٢، إلى ربط هذه الخطة بالخطة الوطنية للتنمية، التي تلت الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

(ب) الخطة الشاملة للقضاء على الجرائم الجنسية في نظام التعليم

٩٩- بخصوص العنف في مجال التعليم وبناء على توصية اللجنة<sup>(٧٣)</sup>، أدرجت الخطة الشاملة للقضاء على الجرائم الجنسية، وفقاً للصيغة المعدلة في عام ٢٠١١، نُهج المساواة بين الجنسين وبين الأجيال والثقافات، والإعاقة والتنقل، في نظام التعليم من خلال المشاركة والوقاية والحماية والرعاية والمعاقبة والاسترداد الفعلي لحقوق الطلاب في حالات العنف الجنسي وكل أشكال التمييز. وكان الهدف من تحديث الخطة هو اتخاذ تدابير للتحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الجنسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، بالإضافة إلى تعزيز برامج التوعية والتدريب المستمر للمعلمين فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي. كما تجر الخطة جميع الوحدات التعليمية على الصعيد الوطني على إدراج هذه المسألة في سياساتها وأنشطتها الأكاديمية، على أساس احترام قوانين الأطفال والمراهقين.

١٠٠- وفي إطار الخطة العشرية للتعليم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وُضعت استراتيجيات من قبيل إصدار قوانين للتصدي للعنف الجنساني وإدراج التربية الجنسية في نظام التعليم، وشملت إجراءات منها: تدريب المعلمين وإدراج مواد عن الحياة الجنسية في تدريب المعلمين الجدد. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع نموذج تدريبي في الدورة التدريبية للمعلمين «Si Profe» (النظام الشامل للتنمية المهنية للمعلمين) بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على الجرائم الجنسية في مجال التعليم، هدفه توعية المعلمين بدورهم في ضمان الحقوق. وقد مكن هذا النموذج من تدريب ٥٠٠٠ معلم في هذا المجال في عام ٢٠١١.

١٠١- ومن المبادرات التي اتخذتها وزارة التعليم، بالشراكة مع مكتب المدعي العام، برنامج "المسار التشاركي"، الذي يهدف إلى إحداث بروتوكولات للتحقيق والتحري والإجراءات في حالات العنف الجنسي. كما قامت وزارة التعليم، بالتنسيق مع وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، بإعداد وتعميم مجموعة أدوات للمسار التشاركي، شملت سلسلة من الكتيبات والمعلومات والمواد التعليمية بخصوص منع العنف الجنساني في مجال التعليم، من أجل تنفيذه في إطار الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني.

١٠٢- وفي عام ٢٠١١، عمل المجلس الوطني للطفولة والمراهقة، بالتنسيق مع وزارة التعليم والمجالس الكانتونية للطفولة ومؤسسات أخرى، على وضع مدونات قواعد السلوك،

(٧٣) الفقرة ٣٣ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي توجه سلوكيات الأشخاص والمجتمع وتتيح حياة تضامنية ومنصفة وصحية. ونُفذت هذه المدونات في كيانات التعليم على الصعيد الوطني، بمشاركة هيئة التعليم، وهي تحث على الإبلاغ عن حالات انتهاك الحقوق، كالحق في الحياة والسلامة الشخصية والكرامة، بتكلفة بلغت ٤٤٦ ٥٤ دولاراً. ومن جهة أخرى، وفي السنة ذاتها، اتخذت المجالس الكانتونية لحماية الحقوق التابعة للمجلس الوطني للطفولة والمراهقة، تدابير إدارية للحماية في حالات العنف ضد الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، تم تدريب ١٩٢ عضواً من أعضاء هذه المجالس وقدمت المساعدة التقنية إلى ١٥٨ مجلساً، بتكلفة بلغت ٤٠٧ ٦١ دولاراً.

### (ج) التدريب

١٠٣- في إطار برنامج الرعاية الشاملة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، الذي تتكلف بتنفيذه وزارة الصحة العامة، نُظمت أنشطة للتدريب المستمر، من قبيل: أول دورة تدريبية إقليمية بشأن معيار رعاية ضحايا العنف في عام ٢٠٠٩، التي استهدفت أكثر من ٣٠٠ مهني. وفي عام ٢٠١٠، قُدم تدريب في مجال الطب النفسي لموظفي ٩ مستشفيات في البلد. وفي عام ٢٠١١، نُظمت دورة فصلية عن طريق الإنترنت "تدريب ميسرين لتنفيذ معيار رعاية ضحايا العنف، وفي السنة نفسها نُظمت دورة تمهيدية في الطب الشرعي، بدعم من وزارة الصحة العامة استهدفت موظفي الصحة والشرطة المتخصصة في التعامل مع حالات العنف الجنسي ضد النساء والأطفال والمراهقين.

١٠٤- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وضعت اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين ونفذت مشروع "تعزيز السياسات الجنسانية العامة لحماية الحق في حياة خالية من العنف"، الذي كان من بين أهدافه الإسهام في تعزيز الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على العنف الجنساني. ولهذا الغرض، وبالتنسيق مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية ومجلس القضاء وكلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، أنشئ دبلوم "نوع الجنس والعدالة وحقوق الإنسان"، الذي طُبّق في مدينتي كيتو وكوينكا. وفي هذا الإطار مُنحت ٣٩ منحة دراسية لفائدة قضاة ومدعين ومحامين عامين من كلا الجنسين.

### (د) البحوث في مجال العنف

١٠٥- أنجزت اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، في عام ٢٠١١، بحثاً بخصوص "قتل النساء في إكوادور"، في مدن كوينكا وإسميرالداس وغواياكيل وبورتوبيسكو. وفي إطار هذا البحث، أُعدت دراسة تحليلية للأحكام القضائية ومنشورات وسائط الإعلام المتعلقة بقتل النساء. وتُظهر البيانات المحصل عليها في هذا البحث، بشكل عام، أن معظم جرائم قتل النساء ترجع إلى نوع الجنس<sup>(٧٤)</sup>. وتمثل هذه المسألة، التي تعكس بيانات مثيرة

(٧٤) تقرير عن قتل النساء في إكوادور. المرفق رقم ٧.

للقلق، تحدياً بالنسبة للدولة. وفي هذا الصدد، تقرر أخذ الخطوة الأولى لمكافحة قتل النساء على الصعيد الوطني، وذلك بإدراجه في مشروع القانون الأساسي الجنائي الشامل بوصفه جريمة خطيرة. ومن جهة أخرى، أنجز بحث لقياس مدى تأثير حملة "تحركي يا إكوادور، فالذكورية ضرب من العنف". وشمل هذا البحث دراسة كمية وكيفية لتحديد درجة معرفة وتقبل الرسالة الموجهة من خلال هذه الحملة الإعلامية، بالإضافة إلى التقدم المحرز بخصوص الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى العنف الجنساني.

#### (هـ) الإجراءات على الصعيد المحلي

١٠٦- اتخذت بعض الحكومات المستقلة واللامركزية، في إطار الصلاحيات المخولة لها، إجراءات ترمي إلى القضاء على العنف. وكمثال على ذلك، التدابير التي اتخذتها بلدية منطقتة كيتو العاصمة، التي وضعت سياسات عامة محددة، ترمي إلى تعزيز نظام إدارة القضاء، من أجل التصدي للإفلات من العقاب في هذه المدينة، وذلك بتفعيل آليات لمنع النزاعات وللتسوية البديلة لها، في حالة المخالفات البسيطة.

١٠٧- وفي هذا الإطار، تعززت الخدمات التي تقدمها مراكز الإنصاف والعدالة، التي تعتبر أماكن للرعاية الشاملة هدفها استعادة وحماية حقوق السكان، وتستند إلى نهج المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والشمولية في تدخلاتها، والعمل المتعدد التخصصات، ومعايير الاختصاص الإقليمي والربط الشبكي. ويتدخل مكتب المدعي العام والشرطة القضائية والإدارة الوطنية للشرطة المختصة بالطفولة والمفوضية المكلفة بالمرأة والأسرة والمجلس الحضري لحماية الطفولة والمراهقة في العمل الذي تقوم به هذه المراكز. وإلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، توجد ٧ مراكز، موزعة على الإدارات الإقليمية. وبلغت الميزانية المرصودة لهذه المراكز ٤٢١,٥٨ ٩٧٥ دولاراً في عام ٢٠١٠ فيما بلغت ١٦٣٥ ١٧١,٨٩ دولاراً في عام ٢٠١١.

١٠٨- ويجري تنظيم الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين من الاستغلال الجنسي في منطقة كيتو العاصمة<sup>(٧٥)</sup> منذ عام ٢٠٠٧. وفي أوائل عام ٢٠١٢، توسع نطاق السياسات المتعلقة بالعنف الجنساني، ليشمل الحياة العامة كمجال للعمل المحلي، بالإضافة إلى الحياة الخاصة<sup>(٧٦)</sup>. ومن بين المقترضات التي تكتسي أهمية كبرى، الإعلان عن يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر "يوم اللاعنف ضد المرأة في منطقة كيتو العاصمة" واعتبار أن الاعتداء الجنسي على المرأة في الشارع يشمل الأفعال اللفظية أو الجسدية غير المرغوب فيها في الأماكن العامة أو الخاصة، مع تحديد عقوبات على هذا النوع من الاعتداء في وسائل النقل العامة.

(٧٥) الأمر المحلي رقم ٢٤٦.

(٧٦) الأمر المحلي رقم ٢٣٥ المعدل للأمر المحلي رقم ٤٢٠.

١٠٩- وفي هذا الإطار، نظمت منطقة كيتو العاصمة، في يوم ٨ آذار/مارس ٢٠١١، حملة "أريد أن أمشي في الشارع مطمئنة، دون مضايقة"، التي كان الهدف منها تسليط الضوء على العنف الجنساني في الأماكن العامة في المدينة، باعتباره اعتداء على حقوق الإنسان للمرأة وحققها في التمتع بالمدينة وتوعية المجتمع بضرورة القضاء على العنف الجنسي في الأماكن العامة. وقد وضحت المرحلة الأولى من هذه الحملة مسألة العنف الجنسي القائم؛ وبناء على ذلك، بدأت عملية توعية موظفي نظام النقل الحضري - الحافلات الكهربائية، وموظفي شرطة العاصمة وطلاب التعليم الثانوي في مدينة كيتو. وتركز المرحلة الثانية، التي لا تزال قيد التنفيذ، على اتخاذ إجراءات مؤسسية بخصوص القضاء على العنف الجنسي. وقد رُصدت لهذه الحملة، مبدئياً، ميزانية بلغت ١٣٠.٠٠٠ دولار.

١١٠- ومن المشاريع الجاري تنفيذها، مشروع "كيتو، مدينة آمنة للنساء والفتيات"، الذي حُدث له مدة ست سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٤). ويسعى هذا المشروع إلى إنشاء نموذج عالمي للمدن الآمنة، من خلال تعميم مجموعة من الوسائل التقنية (الاتصال والتدريب من بين وسائل أخرى)، بالنسبة للمسؤولين عن صنع القرار على الصعيد المحلي. ويركز النهج المحدد لهذا النموذج على تقليص العنف، ولا سيما العنف الجنسي، ضد المرأة في الأماكن العامة. وبلغت الميزانية المرصودة لتنفيذ هذا المشروع ٢٨٨.٠٠٠ دولار.

## ٧- الفئات ذات الأولوية في الرعاية

### (أ) النساء المهاجرات

١١١- يتضمن دستور الجمهورية جزءاً عن السكان والتنقل البشري، ويركز على أن الدولة ملزمة بحماية حقوق الأشخاص المتنقلين. ومن جهة أخرى، أنشئت في عام ٢٠٠٧، الأمانة الوطنية للمهاجرين، بوصفها كياناً مختصاً مسؤولاً عن الإشراف على سياسة الهجرة في البلد والتنسيق مع مختلف المؤسسات الحكومية لتنفيذ الخطط أو المشاريع أو الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن، لتعزيز الأعمال التامة لحقوق المهاجرين.

١١٢- وبخصوص توصية اللجنة المتعلقة بضمان الإدماج والحماية المنهجية للنساء المهاجرات وملتزمات اللجوء واللاجئين<sup>(٧٧)</sup>، أُعطيت الأولوية في البلد لحماية ملتزمي اللجوء، من خلال عمل مشترك بين المؤسسات. وبالنسبة لتحديد وضع اللجوء، وافقت مديرية شؤون اللاجئين التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والتجارة والإدماج، بالتنسيق مع وزارة الداخلية، على طلبات اللجوء لفائدة ٤٨٧ ١٩ امرأة و٢٠ ٨٧٩ رجلاً، من مجموع ٤٠ ٧١١ امرأة ملتزمة للجوء و٤٩ ٤١١ رجلاً ملتزمياً للجوء.

(٧٧) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: إكوادور. الفقرة ٢٧ من الوثيقة

١١٣- وتشكل النساء من الجنسية الكولومبية ٩٩ في المائة من النساء الحاصلات على اللجوء، وتتراوح أعمار معظمهن بين ١٨ و ٥٩ سنة. وارتفعت هذه الأرقام تدريجياً، حيث إنه إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم ما يزيد عن ١٦٠.٠٠٠ شخص من الأجانب (تشكل النساء نسبة كبيرة منهم) طلبات للجوء إلى إكوادور، تمت الموافقة على ٥٦.٠٠٠ منها<sup>(٧٨)</sup>.

١١٤- ومن جهة أخرى، أُتخذت إجراءات لفائدة اللاجئين، منها إدراج نهج المساواة بين الجنسين في الدليل الإجرائي لمديرية شؤون اللاجئين التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والتجارة والإدماج، من أجل إعطاء الأولوية، على وجه الخصوص، لحالات النساء المتضررات من التعذيب، والنساء المعرضات للخطر، وضحايا العنف والنساء ربات الأسرة المعيشية، والنساء الحوامل والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم.

١١٥- وفي عام ٢٠٠٧، وبالتنسيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووزارة الصحة العامة، نُفذ مشروع على الصعيد الوطني بهدف توعية سكان البلد المضيف بوضع اللاجئين وحقوقهم، وبخاصة في المناطق الحدودية.

١١٦- وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت اتفاقات للدعم المالي واللوجستي مع دُور للإيواء المؤقت للمتمسكي اللجوء. كما نُظمت نقاشات لتدريب ملتمسي اللجوء، مع التركيز على آليات الحماية التي تقدمها الدولة، وبخاصة للنساء. كما يجري تحديد النساء المعرضات للخطر وتُحال على مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتقييم الحاجة إلى تنفيذ عمليات إعادة التوطين.

١١٧- وأحرز تقدم آخر ذو أهمية، يضمن حق العمل للأشخاص اللاجئين، يتمثل في الشهادة المؤقتة للمتمسكي اللجوء، التي تمكن حاملها من ممارسة أنشطة اقتصادية مشروعة، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ما دامت الشهادة سارية الصلاحية<sup>(٧٩)</sup>. وعلى النحو ذاته، اتخذت إجراءات ترمي إلى إتاحة تنسيق مشترك بين المؤسسات يضمن الحق في محاكمة عادلة للسكان طالبي اللجوء.

١١٨- وعملت الدولة على إنشاء مكاتب لاستقبال اللاجئين وملتكمسي اللجوء في مدن كيتو وكوينكا وغواياكيل ولاغو أغريو وإسميرداس، بالإضافة إلى أنها مستمرة في تمويل عمل بعض الفرق في أماكن محددة.

١١٩- ومن جهة أخرى، وُضعت في عام ٢٠٠٨ "خطة إكوادور"، التي تعتبر من السياسات العامة الرامية إلى تعزيز السلام والتنمية الشاملة في المنطقة الحدودية الشمالية. وفي إطار هذه الخطة أُعد برنامج تعزيز المؤسسات الذي يندرج في إطاره مشروع "الأمن البشري

(٧٨) وزارة العلاقات الخارجية والتجارة والإدماج، مديرية شؤون اللاجئين. البيانات المتاحة منذ عام ٢٠٠٨. المرفق رقم ١٧.

(٧٩) المادة ٣٥ من المرسوم ١١٨٢، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

وثقافة السلام في المنطقة الحدودية الشمالية"، الذي يركز على التنسيق بين الأمانة التقنية لخطة إكوادور والمنظمات النسائية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان الأساسية ومكافحة العنف الجنساني وتعزيز ثقافة السلام<sup>(٨٠)</sup>.

١٢٠- وخلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ أبرمت الأمانة التقنية لخطة إكوادور اتفاقات للتعاون المشترك بين المؤسسات مع اتحاد نساء سو كوميبيوس، مكنت من بناء ٧ "منازل أوراش"<sup>(٨١)</sup> لفائدة المنظمات النسائية الشريكة في الاتحاد، والتي يصل عددها ١ ٥٠٠ منظمة. وتشجع هذه "المنازل" المشاركة والتنظيم السياسيين للمرأة؛ وتقديم التدريب في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، وإنشاء شركات صغيرة، وإدارة وتسيير صناديق التوفير من خلال نهج قائم على المساواة بين الجنسين؛ وتُنظم أنشطة ثقافية ورياضية؛ وتفسح المجال لنساء كانتون سو كوميبيوس لإنشاء نظام للتوفير والائتمان التضامني.

١٢١- وأبرمت الأمانة التقنية لخطة إكوادور اتفاقاً مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية واتحاد نساء سو كوميبيوس، لكي تقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، من خلال المديرية المكلفة بالعلاقة مع المواطنين، بتقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية المجانية للمنظمات الشريكة في الاتحاد. وفي الوقت الراهن، يوجد مكتب لرعاية المواطنين بالتنسيق مع المديرية المكلفة بالعلاقة مع المواطنين في مقاطعة سو كوميبيوس.

١٢٢- وتقديراً للعمل المتميز الذي قامت به إكوادور في مجال اللجوء، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، حملة عالمية تحت عنوان "شكراً إكوادور"، باعتبارها البلد الذي استقبل أكبر عدد من اللاجئين في أمريكا اللاتينية، خلال العشر سنوات الأخيرة.

#### (ب) النساء ذوات الإعاقة

١٢٣- صدقت إكوادور، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هذا المنطلق، أدمج الدستور الحالي الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة من الفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية<sup>(٨٢)</sup>. وعلى النحو ذاته، اعترفت بعمل الرعاية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة الحادة، وذلك بإدراج أعمال الاكتفاء الذاتي والرعاية في القانون، باعتبارها شكلاً من أشكال العمل.

(٨٠) نفس المرجع.

(٨١) بلغ إسهام أمانة خطة إكوادور المالي لبناء هذه المنازل ٤٤ ٤٢٠,٦٦ دولاراً. كما ساهمت البلديات بمبالغ تراوحت بين ٢٠ ٠٠٠ و ٢٤ ٠٠٠ دولار. وفي الأخير ساهمت المنظمات النسائية بمبالغ تراوحت بين ٢٤ ٠٠٠ و ٤٩ ٠٠٠ دولار.

(٨٢) المادة ٣٥ من دستور جمهورية إكوادور.

١٢٤- ووفقاً للقوانين الوطنية والدولية، أصبح تقديم الرعاية والوقاية من الإعاقة سياسة من سياسات الدولة، عُهد تنفيذها إلى ديوان نائب رئيس الجمهورية، من خلال برنامج "إكوادور بلا حواجز"، الذي يهدف إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وضمان أعمال حقوقهم. ويشمل هذا البرنامج البعثة التضامنية مانويلا إيسبيخو، التي رأت النور في عام ٢٠٠٩، من أجل إنجاز دراسة عن الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وتحديدهم تبعاً للمناطق الجغرافية، لتقدم لهم المساعدة والرعاية الملائمة. ومن عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، أبلغت البعثة عن وجود ٢٩٣ ٧٤٣ شخصاً ذوي إعاقة في إكوادور، ٢٧٧ ١٤٦ منهم نساء (٤٩,٨ في المائة) و١٤٧ ٤٦٦ رجال (٥٠,٢ في المائة).

١٢٥- وفي عام ٢٠١٠، أنشئ برنامج "خواكين غايغوس لارا"، الذي حدد سندات بقيمة ٢٤٠ دولاراً غير قابلة للاسترداد كأجر شهري للأقارب (جلهم من النساء) الذين يتكفلون برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية أو البدنية الحادة. وإلى غاية عام ٢٠١٢، استفاد ١٤ ٤٧٩ شخصاً من مساعدات مالية. كما يقدم هذا البرنامج أدوية وتدريباً في مجالات الصحة والنظافة وإعادة التأهيل والتغذية والحقوق واحترام الذات. ويتلقى الأشخاص المستفيدون من هذا البرنامج تأميناً مجانياً عن مراسيم الجنازة، في حالة وفاة الشخص ذي الإعاقة، ومن جهة أخرى، يمكن للشخص المكلف بالرعاية أن يستفيد من تأمين على الحياة بقيمة ٥٠٠ دولار.

## المادة ٤

١٢٦- من الإنجازات المعيارية بخصوص التدابير المؤقتة، توجد المادة ٥ من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، التي تنص على أن تضمن المؤسسات العامة الخاضعة لهذا القانون أن يكون الهدف من عمليات الانتقاء والإدماج في الوظيفة العمومية هو تعزيز سياسات إيجابية لإدماج الفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية. وفي هذا الصدد، أُدرجت في القطاع العام إجراءات إيجابية من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض المفجعة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم بأنهم إكوادوريون من أصل أفريقي، ومن الشعوب الأصلية ومن الشعب المانتوبي، وفقاً لآخر تعداد للسكان والمساكن، من بين فئات أخرى.

١٢٧- وينص القانون الخاص بالإعاقة بصورة عامة أن الدولة ملزمة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات، ولا سيما في مجال العمل. وفي هذا الصدد، ينص قانون العمل والقانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه ينبغي على الشركات أن توظف، بصورة تدريجية، أشخاصاً من ذوي الإعاقة، بدءاً من ١ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى أن تصل النسبة ٤ في المائة من مجموع ملاك موظفيها، وعندما تتحقق هذه النسبة تبقى ثابتة وتطبق في السنوات الموالية إلى أن يتم القضاء على التمييز. ولتنفيذ هذا الحكم القانوني، تقوم وزارة العلاقات في مجال العمل بعمليات تفتيش للشركات العامة والخاصة. وفي حالة عدم الامتثال تطبق العقوبات المناسبة.



١٢٨- ومن جهة أخرى، اعتُمدت في عام ٢٠٠٩ الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والإقصاء العرقي والثقافي<sup>(٨٣)</sup>، التي تحدد سياسة قائمة على إجراءات إيجابية في مجال العمل لكي تقوم جميع هيئات الدولة بتوظيف أشخاص إكوادوريين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية ومن الشعب المانتوبي بنسبة لا تقل عن النسبة التي تشكلها هذه الفئة من السكان. وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى الخبرة والتدريب المهني المطلوبين في الامتحانات التنافسية للاستحقاق، اعتُمدت معايير للتقييم الإثني، بهدف تسوية حالات الإجحاف أو الإقصاء التي تعاني منها فئات بشرية معينة، ومن أجل بلوغ المستوى المتوخى من الإدماج.

١٢٩- وبتنفيذ هذه التدابير الإيجابية، تمكنت المستشارية الإكوادورية، على سبيل المثال، من إدماج أشخاص إكوادوريين منحدرين من أصل أفريقي ومن الشعب المانتوبي ومن الشعوب الأصلية، على قدم المساواة بين الجنسين، في السلك الدبلوماسي الإكوادوري، من خلال امتحانين تنافسيين أُجرياً في عام ٢٠١٢.

١٣٠- كما روعيت المساواة بين الجنسين في سياق التعديل القضائي. ووفقاً لذلك، أعلن المجلس الانتقالي للقضاء، في آب/أغسطس ٢٠١١، عن امتحان تنافسي للقضاة من كلا الجنسين من أجل تشكيل المحكمة الوطنية للعدل. وإعمالاً لمبدأ المساواة بين الجنسين في هذه العملية، أُضيفت نقطتان للنساء كإجراء إيجابي.

## المادة ٥

١٣١- من بين التدابير المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، حملة "تحركي يا إكوادور، فالذكورية ضرب من العنف"، التي تندرج في إطار خطة القضاء على العنف، المذكورة في الرد على المادة ٣. وقد أُطلقت هذه الحملة الجماهيرية من أجل إحداث تغييرات هيكلية ووضع حد للقوالب النمطية الذكورية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة.

١٣٢- وقد استهدفت الحملة على الخصوص فئة الذكور وامتدت المرحلة الأولى منها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١٠؛ ونُقلت عبر وسائل الإعلام الواسعة الانتشار (التلفزيون والإذاعة) ووضعت استراتيجيات تكميلية لها، وإجراءات بديلة للتوعية والتدريب والتحفيز مع قطاعات محددة من السكان. وتناولت الرسائل التي وجهتها الحملة مواضيع شتى: استعراض للوضع في أرقام، والذكورية، وإكوادور المستقبل، وتغيير الأدوار والتفاعل الثقافي، والعنف الجنسي والمسؤولية المشتركة. وأنجزت اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين دراسة عن الحملة المذكورة، أبانت أن الحملة تمكنت من الوصول إلى ٥٠ في المائة من السكان على الصعيد الوطني، و٧٠ في المائة من النسبة المذكورة صرحت بأن الحملة كانت مُرضية. ويكمن نجاحها بالتحديد في انتشارها، وبالتالي فهي تعتبر استراتيجية قوية للاتصال، استطاعت، من خلال الرسائل التي وجهتها، توعية المجتمع من أجل القضاء على الذكورية.

(٨٣) المرسوم التنفيذي رقم ٦٠، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٣٣- وثمة تقدم هام أحرزه مكتب أمين المظالم، من أجل تغيير الأنماط الثقافية التي تنطوي على التمييز على أساس نوع الجنس، تمثل في وضع نموذج تدريبي حول التنوع وعدم التمييز الذي يشمل محوراً يتناول موضوع المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة سيستخدم في عملية للتوعية في عام ٢٠١٣.

١٣٤- وعرفت الأنماط الاجتماعية والثقافية في القوات المسلحة تغييراً كبيراً من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في هذه المؤسسة. وفي هذا الصدد، جرى في عام ٢٠١٠ تعديل القوانين<sup>(٨٤)</sup> التي تتناول المسائل المتعلقة بالأمومة داخل مدارس التدريب وإلغاء الأحكام التي تنص على الإقصاء المباشر بسبب الحمل، خلال فترة التدريب. وبالإضافة إلى ذلك، صدر في عام ٢٠١١، قانون الإجراءات التأديبية والمكافآت، الذي أدرج نهجاً قائماً على احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وهو خاص بالأشخاص الذين يرغبون في الالتحاق بمدارس تدريب القوات المسلحة.

١٣٥- وفي عام ٢٠١١، نُظمت دورة تدريبية في موضوع المساواة بين الجنسين لجميع موظفي مديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التابعة لوزارة الدفاع الوطني والموظفين العموميين، العسكريين والمدنيين على حد سواء. وفي نيسان/أبريل من السنة نفسها، نُظم اللقاء الأول للنساء العسكريات، الذي شكل مبادرة لاستعراض وضع المرأة في الجيش والتقدم المحرز بخصوصها.

١٣٦- وأبرمت الوزارة المذكورة، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اتفاقاً للتعاون المشترك بين المؤسسات مع وزارة دفاع جمهورية الأرجنتين، تم في إطاره وضع خطة وطنية لتوعية القوات المسلحة بشأن المواطنة وحقوق الإنسان، وإنشاء مرصد إدماج المرأة في القوات المسلحة التابع لوزارة الدفاع الوطني، وتبادل الخبرات والوثائق والمشورة والمساعدة التقنية.

١٣٧- وفيما يتعلق بتدريب قوات الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وضعت المديرية الوطنية لتعليم الشرطة الوطنية، منذ أواخر عام ٢٠٠٩، برنامج التدريب الشامل المستمر القائم على نهج احترام حقوق الإنسان. ويشكل هذا البرنامج عملية ذات طابع مؤسسي ومستدام، تُقدم التدريب النظري والعملية في جميع القيادات الإقليمية بشأن إجراءات الشرطة القائمة على احترام حقوق الإنسان وأمن المواطنين والاستخدام التدريجي للقوة. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت دورات تدريبية بشأن التنقل البشري، وعدم التمييز، ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحقوق الأشخاص مختلفي الميول الجنسية والهويات الجنسية.

١٣٨- ونظمت اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، تنفيذاً لدورها في التأثير في هيئات الدولة، مجموعة من الأنشطة التي تركز على التدريب في القطاع العام، بهدف تعميم نهج المساواة بين الجنسين في الاستراتيجية السياسية لتلك الهيئات، وحتى تتعامل من منطلق مفاهيمي للمساواة بين الجنسين في علاقتها مع باقي فئات التحليل الاجتماعي (التفاعل بين الثقافات والأجيال، والتنقل والإعاقة).

(٨٤) قواعد القانون المتعلق بموظفي القوات المسلحة (آخر تعديل آذار/مارس ٢٠١١).

١٣٩- وفي هذا السياق، تقوم اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، منذ عام ٢٠١١، بتنفيذ استراتيجية تعميم النهج الجنساني في معهد الدراسات العليا الوطنية الذي يقوم، منذ توقيعه لاتفاقية التعاون المشترك بين المؤسسات، بوضع استراتيجية وإطار مؤسسي للنهج الجنساني، وتصميم وتنفيذ دورة تدريبية حول "نوع الجنس والسياسات العامة: الوسائل النظرية والمنهجية" وتعميم النهج الجنساني في محتويات المناهج الدراسية للمدارس التابعة للحكومة ومدارس الإدارة العامة والقانون الدستوري، ومدرسة العلاقات الدولية "خوصي بيرالتا" والأمن والشؤون الاستراتيجية.

١٤٠- وينص القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات<sup>(٨٥)</sup> على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة، لتحقيق تغيير في التصورات الثقافية التي تنطوي على أي نوع من التمييز. كما ينص على الحق في الحصول على تدريب شامل وعلمي، مع احترام حقوق الطلاب وتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

١٤١- ومن جهة أخرى، حصل تقدم كبير في مجال التنوع الجنسي، يتمثل في توسيع نطاق مبدأ المساواة وعدم التمييز في الدستور القائم. وفي حماية الهوية الجنسانية والميل الجنسي والحقوق الجنسية والإنجابية، بالإضافة إلى الاعتراف بالأسر بمختلف أنواعها<sup>(٨٦)</sup> وبعلاقة زواج التعايش بين شخصين، بغض النظر عن ميولهما الجنسية وهويتهم الجنسانية<sup>(٨٧)</sup>، دون افتراض أن العلاقة الجنسية الغيرية هي القاعدة. وفي الوقت الراهن، تصنف كراهية المثلية الجنسية والتحيز الجنساني والذكورية والتمييز العنصري وكره الأجانب على أنها جرائم الكراهية.

١٤٢- ووفقاً للقاعدة الدستورية، التي تعترف بمختلف أنواع الأسر وتضمن نفس الحقوق والواجبات للأشخاص المتزوجين والأشخاص الذين تجمعهم علاقة زواج تعايش، وكذلك الزوجين من نفس الجنس، منح المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي لأول مرة، في آب/أغسطس ٢٠١١، معاش الترميل لفائدة امرأة مثلية، عقب وفاة شريكها. وقد كانت الاثنتان مرتبطتين في علاقة زواج تعايش استمرت ٣ سنوات و ١٠ أشهر.

١٤٣- وبالمثل، أُتخذت إجراءات رامية إلى القضاء على العنف والتمييز في حالات ما يسمى العيادات الخاصة "لمعالجة المثلية الجنسية"، التي تُدد بوجودها في عام ٢٠٠٩ من قِبل لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - إكوادور، وفي عام ٢٠١١ من قِبل منظمي المجتمع المدني "حلقة عمل الاتصال للمرأة" و"التنسيق العرضي". فقد كان الأشخاص يودعون في هذه المراكز بالرغم عنهم، بسبب ميولهم الجنسية المختلفة، لإخضاعهم لعلاج "إعادة التوجيه"<sup>(٨٨)</sup>. ومن الإجراءات المتخذة، إدراج عقوبة على هذا النوع من الأنشطة في مشروع القانون الأساسي الجنائي الشامل.

(٨٥) المادة ٣ من القانون الأساسي للتعليم متعدد الثقافات.

(٨٦) المادة ٦٧ من دستور جمهورية إكوادور.

(٨٧) المادة ٦٨ من دستور جمهورية إكوادور.

(٨٨) الفقرة ٢٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

١٤٤- وأمام هذا الوضع، أصدرت وزارة الصحة العامة قانون مراقبة مراكز التعافي الخاصة بالأشخاص المدمنين، من خلال لجنة تقنية مشتركة بين المؤسسات ومتعددة التخصصات<sup>(٨٩)</sup>. وقد عرّف هذا القانون تعديلاً تمثل في إلغاء الفقرة التي تشير إلى تشجيع إنشاء مراكز لعلاج المرضى الذين يعانون من ازدواجية في المرض (المرضى النفسانيون المدمنون)، والمراهقين الذين يعانون من اضطرابات في السلوك والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في هويتهم أو توجههم الجنسي الأولي. وبالإضافة إلى ذلك، أُدمجت فقرة جديدة في المادة ٢٢ من القانون المذكور، تشير إلى أنه "لا يتعين إجبار أي شخص على الخضوع لأي شكل من أشكال العلاج ولا على المكوث محتجزاً في مؤسسة طبية، بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسية (...)".

١٤٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، اتخذت وزارة الصحة العامة إجراءات بخصوص هذه المسألة، وذلك بإغلاقها لنحو ٣٠ عيادة غير قانونية تدعى بأنها تعالج المثلية الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، تواصلت وزارة الصحة العامة بإنجاز عمليات لتتبع ورصد ومراقبة وإغلاق مراكز تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية.

١٤٦- وقام المجلس الوطني للطفولة والمراهقة بعمل وقائي، حتى لا تُشكل وسائل الإعلام الواسعة الانتشار فضاءاً لتعزيز العنف والتمييز، ولأجل ذلك أنجز دراسة عن انطباع الأطفال والمراهقين بخصوص الرسوم المتحركة التي يبثها التلفزيون وأنماط السلوك الاجتماعي التي يمكن أن تنتهك حقوقهم.

## المادة ٦

### الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه والحماية الشاملة للضحايا

١٤٧- وُضعت هذه الخطة الوطنية بموجب المرسوم الوزاري رقم ١٩٨١ الصادر في عام ٢٠٠٤، وأُسند تنفيذها إلى وزارة الداخلية، وهي الكيان الذي أنشأ وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب غير الشرعي للمهاجرين في عام ٢٠١٢. وتقوم هذه الخطة على أربعة محاور: الوقاية؛ وتعزيز الحقوق والتحقيق؛ والمعاقبة والحماية؛ والتعويض الشامل للضحايا. وتقوم وزارة الداخلية حالياً، بالشراكة مع الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، بعملية لتنقيح الخطة، من أجل تحويلها إلى سياسة وطنية عامة تراعي النهج الجنساني<sup>(٩٠)</sup>.

١٤٨- وتشكل المعلومات العامة القابلة للقياس عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم جنسياً، التي جمعتها الدولة ونظمتها، جزءاً من العمل الذي استهلته بتشكيل لجنة العمل المشتركة بين المؤسسات في أيار/مايو ٢٠١١، التي تشمل ١٩ وحدة حكومية لتنقيح الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه والحماية الشاملة للضحايا<sup>(٩١)</sup>.

(٨٩) قانون مراقبة مراكز التعافي الخاصة بالأشخاص المدمنين. المادة ٣٢ من الاتفاق الوزاري ٣٣٩. المرفق رقم ٨.

(٩٠) الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه. المرفق رقم ٩.

(٩١) يتطلب تنقيح الخطة جمع معلومات لتشخيص الحالة والتنقيح اللاحق للمحاور الاستراتيجية.

١٤٩- وبخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص، يبين التقرير الدولي لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة لعام ٢٠١٠، الأرقام التالية: ٦٦ في المائة من ضحايا الاتجار بالأشخاص نساء، ١٣ في المائة منهم فتيات و ٩ في المائة فتيان. ومن مجموع هذه النسب المتوية، ٧٩ في المائة من الضحايا يستغلون جنسياً. و ٩٠ في المائة من الحالات تكون فيها النساء ضحية للعنف الجنسي خلال النقل والعبور والفترة التي تستغرقها عملية الاتجار، و ٧٠ في المائة من الضحايا يخضعون للاحتجاز والمراقبة، و ٤٢ في المائة يأتون من منازل يمارس فيها العنف، وهو السبب في الاتجار بهم؛ و ٤٠ في المائة يعانون من تهديد أسرهم و ٤٠ في المائة أسروا عن طريق الخداع. ومن جهة أخرى، ووفقاً للبيانات الصادرة عن الشرطة القضائية ومكتب المدعي العام، ففي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، تجاوز عدد الضحايا الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة عدد أمثالهم من باقي الفئات العمرية بنسبة كبيرة.

١٥٠- ودفعت هذه الأرقام الدولة إلى الشروع في إنجاز برامج للتنديد بهذه الجريمة. وفي هذا الصدد، قُدم في عام ٢٠١٠، ما مجموعه ٨٤ شكوى بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني. صدر بخصوصها ١٠ قرارات بالاتهام عن مكتب المدعي العام و ٤ أحكام بالإدانة. ومن جهة أخرى، من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وردت ١١٥ شكوى، صدر بخصوصها ١٦ قراراً بالاتهام عن مكتب المدعي العام وحكم واحد بالإدانة. وقد أكدت هذه البيانات على ضرورة إعادة النظر في السياسة العامة المعمول بها حالياً في مجال الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، والعمل، على وجه الاستعجال، على تحديث وتنفيذ الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وحماية الضحايا، استجابة لتوصية اللجنة بخصوص تنفيذ هذه الخطة<sup>(٩٢)</sup>، الذي يقترن بوضع قوانين جديدة - مشروع القانون الجنائي الأساسي الشامل.

١٥١- ونظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية مجموعة من التدريبات استهدفت الشرطة الوطنية والقوات المسلحة وموظفي القضاء. وفي عام ٢٠١٠، قُدم تدريب في مجال حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص ومراقبة المهجرة وأمن المواطنين، استفاد منه ٢ ٥٠٠ عنصر من الشرطة الوطنية. وفي عام ٢٠١١، أُنجزت دورة تدريبية بشأن الاتجار بالأشخاص، استهدفت موظفي وموظفات مكتب المدعي العام، وبخاصة أولئك الذين يقدمون الرعاية المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص. ومن جهة أخرى، وُضع برنامج التدريب الشامل والمستمر للشرطة الوطنية، الذي يتضمن منهاجته الدراسي مادة مكرسة لدراسة المشكلة القائمة وراء الاتجار بالأشخاص، وهو ما يشكل تقدماً في مجال الوقاية.

١٥٢- ومن جهة أخرى، ونظراً لضرورة التوفر على وحدة متخصصة من شأنها أن تركز، بالإضافة إلى حماية وإنقاذ ضحايا الاتجار، على الجوانب التقنية للتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص والتهريب غير الشرعي للمهاجرين، أنشئت، في آب/أغسطس ٢٠١١، وحدة

(٩٢) الفقرة ٢٣ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، التي ستشكل جزءاً من فرق النخبة في الشرطة الوطنية. وتتكلف هذه الوحدة بإنجاز إحصاءات الشرطة على الصعيد الوطني، بخصوص الاتجار بالأشخاص والتهريب غير الشرعي للمهاجرين، مما يُمكن من معرفة مدى التقدم المحرز في هذين المجالين، من خلال بيانات إحصائية مصنفة.

١٥٣- وأنشأ مكتب المدعي العام وحدات أخرى متخصصة في العنف الأسري والجرائم الجنسية والاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي والمواد الإباحية، منها مكتب المدعي العام المتخصص في الجرائم الجنسية والعنف الأسري، والمكتب المتخصص في الجريمة المنظمة، في مقاطعات غواياس وغلاباغوس وبيتشينسا وإيل أورو ومنابي.

١٥٤- وتحدد مديرية شؤون اللاجئين التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والتجارة والإدماج الأشخاص ملتمسي اللجوء الذين كانوا ضحية للاتجار و/أو الاستغلال الجنسي، لإحالة هذه الحالات إلى الكيان المختص، الذي يقدم الرعاية في هذا الشأن. ولهذا الغرض، عززت مديرية شؤون اللاجئين قنوات التعاون مع وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام والأمانة العامة لشؤون الهجرة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومعاملتهم معاملة خاصة. وفي حالة الفتيات والفتيان والمراهقين، المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين، يتم التنسيق بصورة مباشرة مع المديرية الوطنية للشرطة المتخصصة في شؤون الأطفال والمراهقين.

١٥٥- وبالنسبة للاستغلال في العمل، ففيما يتعلق بالعمل في المنازل بأجر، جرى في عام ٢٠١١، تفتيش ٢٩٨ متزلاً على الصعيد الوطني، حدد خلالها ١٨٥ طفلة وطفلاً ومراهقاً، تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، يقومون بهذا النوع من العمل. وفرضت العقوبات اللازمة<sup>(٩٣)</sup> على معظم هذه الحالات.

١٥٦- ومن الإجراءات التي يعمل المجلس الوطني للطفولة والمراهقة على إنجازها، منذ عام ٢٠١١، وضع وتنفيذ برامج لاسترداد الحقوق، من أجل التعريف بالإجراءات القانونية ضد هذا النوع من الجرائم في كل إقليم. وبفعل هذه السياسة، وُضع ٨٢ برنامجاً على صعيد الكانتونات وفقاً لخريطة المناطق والخدمات. وختاماً، وبدعم من وزارة السياحة، وُضعت مبادئ توجيهية لاسترداد حقوق الأطفال والمراهقين الذين يُستغلون جنسياً في أنشطة سياحية؛ وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن دولة إكوادور طرف في فريق الرعاية الإقليمية للأمريكيتين واضطلع برئاسة هذا الفريق خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٥٧- وفي عام ٢٠١١، قُضي على عمل الأطفال في أماكن طرح القمامة، وهو النشاط الذي يعتبر من أسوأ أشكال الاستغلال في العمل في العالم. وتمكنت وزارة العلاقات في مجال العمل من انتشال ٢١٦٠ طفلاً ومراهقاً من أماكن طرح القمامة، وضمنت استفادتهم من

(٩٣) المادة ٢٦٢ من قانون العمل، التي تحدد السن الأدنى للعمل في المنازل في ١٥ سنة.

برامج التعليم والصحة والترفيه الصحي، من أجل استرداد حقوقهم وضمان إعمالها. وتعتبر إكوادور أول بلد يحقق هذه الغاية في منطقة أمريكا الجنوبية<sup>(٩٤)</sup>.

١٥٨- وفي إطار إعادة هيكلة نظام العدالة، نظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، بالشراكة مع مؤسسات حكومية أخرى، اجتماعات مستمرة، واستطاعت، في أيار/مايو ٢٠١٢ تنظيم اللقاء الوطني بشأن الاتجار بالأشخاص والتهرب غير الشرعي للمهاجرين. وفي إطار هذا اللقاء، وبمشاركة منظمات تعمل في مجال التعاون الدولي ومنظمات المجتمع المدني، وُضعت مبادئ توجيهية جديدة لتعزيز تحديث الخطة.

١٥٩- وحالياً، تضطلع وزارة الداخلية بقيادة نظام "Infotrata-Ecuador"، إنه برنامج معلوماتي وطني لتسجيل المعلومات، يبلغ عن حالات الاتجار بالأشخاص، لأغراض تقديم الشكاوى ومتابعتها. وتُقدم هذه المعلومات من قبل الشرطة القضائية ومكتب المدعي العام والمجلس الوطني للقضاء.

١٦٠- ومن التحديات الأخرى التي تواجهها وزارة الداخلية، من أجل تحقيق اللامركزية بخصوص الخدمات التي تقدم بشكل مباشر في مدينة كيتو، إنشاء ثمان مديريات لضمان الديمقراطية على صعيد الحكومات. وستقدم المديريات المذكورة الخدمات للمواطنين، مع التركيز على المجالات التالية: حماية الحقوق والمساواة بين الجنسين ومكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص والتهرب غير الشرعي للمهاجرين.

١٦١- ومن المقرر أن تناقش الجمعية الوطنية للمرة الثانية مشروع القانون الجنائي الأساسي الشامل في عام ٢٠١٣، والذي يُتوقع أن يرفع العقوبات بخصوص هذا النوع الجنائي والجرائم ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري توضيح صياغة هذه الجرائم، لضمان عدم إفلات المتاجرين بالأشخاص من العقاب أو أن تطبق عليهم عقوبات خفيفة، بسبب أخطاء في تنفيذ القضاة للقانون. ويعتبر هذا شكلاً آخر من أشكال الحماية والرعاية الشاملة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

## المادة ٧

١٦٢- يكفل دستور الجمهورية مبادئ التناسب والمساواة في التصويت والإنصاف والتكافؤ والتناوب بين الرجل والمرأة في الانتخابات المتعددة المرشحين<sup>(٩٥)</sup>. كما ينص على أنه: "على الدولة تعزيز التمثيل المتساوي بين المرأة والرجل في مناصب الوظيفة العمومية القائمة على أساس التعيين، وفي الهيئات الإدارية وهيئات صنع القرار... واتخاذ تدابير الإجراءات الإيجابية لضمان مشاركة القطاعات التي تعاني من التمييز".

(٩٤) البونيسيف، المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، مركز وسائط الإعلام، النشرة الصحفية لتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٩٥) المواد ٦١ و٦٥ و١١٦ من دستور جمهورية إكوادور.

١٦٣- ومن أهم القوانين التي اعتمدها الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٩، القانون الأساسي للانتخابات والمنظمات السياسية في جمهورية إكوادور، أو قانون الديمقراطية، الذي بالإضافة إلى كونه ينظم تنفيذ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قوائم الانتخابات المتعددة الأشخاص، فهو يحدد موانع تسجيل الترشيحات. وكإجراء إيجابي ينص على أنه، عند الإعلان عن المناصب المنتخبة، وفي حالة تعادل الأصوات بين رجل وامرأة بخصوص المقعد الأخير، يمنح هذا المقعد للمرأة. كما أنه يعزز التمثيل المتكافئ في مناصب الوظيفة العمومية القائمة على أساس التعيين وفي الهيئات الإدارية وهيئات صنع القرار، وكذلك في الأحزاب والحركات السياسية<sup>(٩٦)</sup>.

١٦٤- ويسعى كل من مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، التابع لهيئة الشفافية والرقابة الاجتماعية، ووزارة تنسيق السياسة والحكومات اللامركزية، والأمانة العامة للشعوب والحركات الاجتماعية ومشاركة المواطنين، إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس. وإلى غاية تاريخ إعداد هذا التقرير، فإن المناصب العليا في هذه المؤسسات تظلمع بها نساء، مما يبين ارتفاعاً ملحوظاً لمشاركة المرأة بصورة رسمية في الهيئات المثلثة للدولة وهيئات صنع القرار على الصعيد الوطني.

١٦٥- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، حقق مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية أعلى نسبة لمشاركة المرأة، بلغت ٥٧ في المائة من المناصب الجديدة للمستشارين الرئيسيين، وكذلك في هيئات المراقبين الوطنية<sup>(٩٧)</sup>.

١٦٦- وفي الانتخابات الشعبية التي أُجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بلغت نسبة المرأة في قوائم المرشحين على الصعيد الوطني ٤٣ في المائة: ٢٥ في المائة من المرشحين لرئاسة الجمهورية، و٤٧ في المائة من المرشحين لعضوية الجمعية الوطنية، و١٢ في المائة من المرشحين لرئاسة البلديات، و٤٦ في المائة من المرشحين لمناصب نواب رؤساء البلديات، و١٣ في المائة من المرشحين لمنصب محافظ بالمقاطعات الإقليمية، و٤٢ في المائة من المرشحين لعضوية مجالس الدوائر. ورغم ذلك، لم تشكل النساء إلا ٢٣ في المائة من المناصب العليا التي انتخبها الشعب الإكوادوري. ويلاحظ حصول النساء على ٦,٣ في المائة من مناصب رؤساء البلديات، و٣٢ في المائة من مقاعد أعضاء الجمعية الوطنية، و٢٨ في المائة من مناصب نواب رؤساء البلديات، و٦٠ في المائة من المقاعد في برلمان الأنديز وهي أكبر نسبة، و٨,٧ في المائة من مناصب محافظي المقاطعات، و٢٢ في المائة من مقاعد أعضاء مجالس الدوائر<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٦) إجراءات تمتثل للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة: إكوادور، الفقرة ٤٣ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(٩٧) تقرير عن وجود المرأة ضمن لجان المراقبة في عمليات انتقاء المناصب. وثيقة صادرة عن مجلس مشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية. المرفق رقم ١٠.

(٩٨) التقرير الكامل عن المشاركة في الانتخابات. الوثيقة "Política Producto 1". المرفق رقم ١٠. الفقرة ٤٣ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.



١٦٧- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة على الصعيد المحلي، تعترف الدولة بضرورة إنشاء آليات للمشاركة، من خلال مجالس الدوائر، بالتنسيق مع جميع مستويات ومجالات الحكومة.

١٦٨- ويتألف الديوان الرئاسي، إلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من ٣٨ وزارة وأمانة وطنية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت النسبة التي تمثلها النساء في هذا الديوان ٣٨,٢ في المائة، وهي النسبة التي ارتفعت إلى ٤٢,١ في المائة في ٢٠١٠.

١٦٩- ونتيجة للإجراء الإيجابي المشار إليه في المادة ٤، المتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين، تُوحت العملية التي أنجزها مجلس القضاء، بمحكمة عدل وطنية مؤلفة من ١٢ رجلاً و ٩ نساء، وهو ما يعتبر حدثاً تاريخياً بالنسبة لهيئة القضاء. وتجدر الإشارة إلى أنها المرة الأولى التي عرفت وجود امرأة من الشعوب الأصلية بين القضاة والقاضيات.

١٧٠- وبخصوص المشاركة الاجتماعية والنقابية، وإلى غاية عام ٢٠٠٩، منح المجلس الوطني للنساء آنذاك، الصفة القانونية لـ ٤٦٦ ١ منظمة نسائية. ومن جهة أخرى، ونظراً للتغيير الحاصل في اختصاصات المجلس الوطني للنساء سابقاً وانتقال اختصاص منح الصفة القانونية للمنظمات إلى وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، لم تُمنح الصفة القانونية إلا لـ ٢٧ منظمة نسائية إلى حدود حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي السنة ذاتها، بلغت نسبة مشاركة النساء في المناصب القيادية والإدارية للمنظمات والحركات الاجتماعية ٢٧,٢ في المائة.

١٧١- وفي إطار الإجراءات التي تتخذها الدولة، استجابة للتوصية الصادرة عن اللجنة، المتعلقة باتخاذ تدابير أخرى لضمان مشاركة المرأة، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، يتعين الإشارة إلى التقدم الذي أحرزه معهد التنمية البيئية لمنطقة الأمازون، الذي يعزز توظيف أشخاص من مختلف القوميات في هذه المؤسسة. وفي الوقت الحالي، يجري تعزيز المساواة بين الجنسين في الأمانات التقنية الإقليمية، وفقاً للولاية الدستورية والقانونية<sup>(٩٩)</sup>. وإلى حدود حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ عدد الموظفين في هذه المؤسسة ٤٢,٢ في المائة. وبخصوص التعريف الذاتي للهوية الإثنية، فإن ١٧,٢ في المائة من الموظفين يعرفون أنفسهم بأنهم ينتمون إلى الشعوب الأصلية، ٤٥,٧ في المائة منهم نساء.

١٧٢- وبُذلت جهود شتى في القوات المسلحة من أجل تحقيق مشاركة المرأة في مختلف فروعها، وكذلك في القيادة المشتركة للقوات المسلحة. وهكذا، في عام ٢٠١٠، وبالاتفاق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حالياً)، أُنجز تشخيص عن المساواة بين الجنسين واقترحت سياسة واستراتيجية لتنفيدهما في وزارة الدفاع الوطني وفي القوات المسلحة لإكوادور. وأسفر التشخيص عن تحليل كمي وكيفي لمشاركة المرأة في القوات المسلحة<sup>(١٠٠)</sup>. وبهدف تحديد العوامل التي تسهل أو تعيق

(٩٩) المادة ٥ من القانون التنظيمي للخدمة العامة.

(١٠٠) نتج عن هذا التشخيص ثلاث ورقات عمل: نساء ورجال عسكريون في أرقام، ونساء ورجال عسكريون في إطار المساواة وعدم التمييز، ونوع الجنس والدفاع: الممارسات الجيدة للقوات المسلحة لأمريكا اللاتينية.

فرص الإدماج<sup>(١٠١)</sup>، حُدد عدد النساء اللواتي التحقن بالمؤسسة العسكرية، وإمكانية تدريبهن وتخرجهن وعملهن على قدم المساواة؛ كما جرى تحديد القوانين والممارسات القائمة بخصوص الصحة، ومواءمة الحياة العملية والأسرية، ووُضعت استراتيجيات لتعديل ومواءمة مختلف المنشآت العسكرية لاستقبال النساء.

١٧٣- ويبلغ عدد موظفي القوات المسلحة ٩٧٩ ٤٢ موظفاً، مصنفاً تبعاً لمجموعات الضباط والجنود والموظفين الحكوميين، ويتوزعون، إلى غاية عام ٢٠١١، كما يلي: يضم الجيش ٢ ٧٩٣ ضابطاً من الذكور و١٥١ ضابطاً من الإناث، وتضم القوات البحرية ١ ٠٤٥ ضابطاً من الذكور و٨٢ ضابطاً من الإناث، وتضم القوات الجوية ٨١٨ ضابطاً من الذكور و٤٧ ضابطاً من الإناث. وبالنسبة لعدد المرشحين المقبولين في مدارس الضباط للقوات الثلاث في عام ٢٠١١، فقد بلغ ١٣٠ مرشحاً و٥٠ مرشحة في المدرسة العليا العسكرية (الجيش)، و١٢٢ مرشحاً و١٦ مرشحة في المدرسة العليا للبحرية و٥٠ مرشحاً و١٤ مرشحة في المدرسة العسكرية للطيران<sup>(١٠٢)</sup>.

١٧٤- وفي عام ٢٠١١، وبهدف مواصلة عملية إدماج النساء في مدرسة تدريب الجنود "Vencedores del Cenepa" (مُتصرو سينيبا)، أعدت مديرية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابعة للقيادة المشتركة للقوات المسلحة، خطة الأنشطة واعتمدها ونفذتها. وهي خطة تنص على الإدماج التدريجي لمواضيع المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية لحقوق الإنسان، التي كانت تُدرس في مختلف مستويات التدريب وتحسين التدريب والتخصص الخاصة بالأفراد العسكريين، منذ عام ٢٠١٠.

١٧٥- ومن أهم الإنجازات التي أُحرزت بخصوص إدماج النساء في القوات المسلحة الإكوادورية، تجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠١٠ تخرجت أول امرأة في مشاة البحرية. وفي عام ٢٠١١ تخرجت أولى النساء العسكريات المتخصصات في قوات الجيش، وأولى الضابطات في القوات الجوية الإكوادورية، وأولى المراقبات العسكريات في بعثات السلام وأول امرأة ربان في القوات البحرية. وثمة تقدم آخر يتمثل في فتح شعبة قوات الهندسة والمدفعية أمام النساء في الجيش، وشعبة قوات مشاة البحرية والطيران. وبالنسبة لعام ٢٠١٢، فإن القوات الجوية في انتظار تخرج أولى النساء في مشاة الطيران.

١٧٦- وفيما يتعلق بالأومومة، ينص قانون الإجراءات التأديبية والمكافآت الخاص بالمرشحين لمدارس تدريب القوات المسلحة، الساري المفعول منذ عام ٢٠١١، على منح إجازة خاصة لمدة عامين لفائدة المرشحة التي تجبل خلال فترة التدريب، حتى لا تشكل الأومومة عائقاً أو تقييداً أمام ولوج المهن العسكرية. وبخصوص ممارسة الحق في الصحة القائم على نهج

(١٠١) القانون الانتقالي لضمان مبدأ التنفيذ المباشر والفوري لحقوق الموظفات العسكريات للقوات المسلحة (٢٠٠٩).

(١٠٢) بيانات إحصائية - القوات المسلحة ٢٠١١. المرفق رقم ١٠.

المساواة بين الجنسين، نفذت القيادة المشتركة للقوات المسلحة خطة نموذجية في عام ٢٠١١ للوقاية من السرطان، وبالإضافة إلى ذلك، نصت على إجبارية فحص الثدي والبروستاتا في البطاقة الطبية للأفراد العسكريين.

## المادة ٨

١٧٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عينت وزارة العلاقات الخارجية والتجارة والإدماج ٧٠ شخصاً في منصب أمين ثالث، ٣٥ منهم نساء، بهدف ضمان إدماج المرأة كممثلة للدولة على الصعيد العالمي وتنفيذاً لنهج المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور القائم. وعرفت هذه العملية إدماج ست نساء منحدرات من أصل أفريقي، وست نساء من الشعب المانتوبي، وثلاث نساء مهاجرات، وامرأة واحدة ذات إعاقة، وتوسع نساء من مختلف القوميات الأصلية في البلد، مما يبين إدماج الفئات السكانية التي كانت في العادة مقصاة من السلك الدبلوماسي<sup>(١٠٣)</sup>. وحالياً، يمثل البلد في مختلف القنصليات والسفارات ٣٣٠ امرأة، اثنتان منهن تنتميان إلى الشعوب الأصلية، و٣٦٩ رجلاً، ٤ منهم ينتمون إلى الشعوب الأصلية والشعوب الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي، مما يبين أن المساواة بين الجنسين والإدماج الإثني حقيقة واقعة في السلك الدبلوماسي.

## المادة ٩

١٧٨- فيما يتعلق بالإطار الدستوري الذي ينظم الإجراءات التي تتخذها دولة إكوادور بخصوص الجنسية، يشير الدستور القائم، في المادة ٦ منه، إلى أن: الجنسية الإكوادورية هي الرابطة القانوني والسياسي الذي يربط الأشخاص بالدولة، دون ضرر انتمائهم لإحدى قوميات الشعوب الأصلية التي تتعايش في دولة إكوادور المتعددة القوميات. ويُحصل على الجنسية الإكوادورية بالولادة أو بالتجنس ولا تُفقد بالزواج أو بفسخه ولا باكتساب جنسية أخرى. وفي هذا الصدد، يكون من الواضح أن دولة إكوادور تحول نفس الحقوق للرجل والمرأة على حد سواء في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

## المادة ١٠

١٧٩- وفقاً لتعداد السكان والمساكن، لعام ٢٠١٠، بلغ معدل متوسط سنوات الدراسة لدى السكان البالغين من العمر ٢٤ سنة وما فوق، ٩,٦ سنوات، على خلاف تعداد عام ٢٠٠١، الذي بلغ فيه متوسط سنوات الدراسة ٨,١٧ سنوات. ومن جهة أخرى، أظهر تعداد عام ٢٠١٠، تبايناً لفائدة المناطق الحضرية، التي بلغ فيها متوسط سنوات

(١٠٣) وثيقة النساء المنتقيات لمنصب سكرتير ثالث أيار/مايو ٢٠١٢. المرفق رقم ١١.

الدراسة ٩، ١٠ سنوات، مقابل ٧، ١ سنوات في المناطق الريفية. وقد سجل التعداد متوسطاً يناهز ٩، ٥ سنوات لكلا الجنسين.

١٨٠- وتعهدت إكوادور بأن تحقق، في أفق عام ٢٠١٥، نسبة ١٠٠ في المائة من التسجيل في التعليم العام الأساسي، الذي يشمل الفئات التي تتراوح أعمارها بين ٥ سنوات و ١٤ سنة. ووفقاً للتقرير الثاني عن الأهداف الإنمائية للألفية لإكوادور ٢٠٠٧، فإن الحصول على التعليم في البلد على وشك تحقيق غايته<sup>(١٠٤)</sup>. ومن جهة أخرى، ووفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية عن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة، كانت نسبة صافي معدل تسجيل الفتيان والفتيات، في عام ٢٠١٠، متساوية تقريباً، حيث بلغت ٩٥، ٠٤ في المائة بالنسبة للإناث و ٩٤، ٢ بالنسبة للذكور. وفي عام ٢٠١١، بلغ صافي معدل التسجيل عند الفتيان والفتيات نسبة ٩٧، ٢ في المائة.

١٨١- وثمة إحراز آخر ذو أهمية يتعلق بالجهود المبذولة للقضاء على الأمية في البلد، في إطار الحملة الوطنية نحو الأمية التي بدأت في عام ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، وُضعت في عام ٢٠٠٨ استراتيجيات جديدة نحو الأمية على الصعيد الوطني تتضمن عناصر تراعي المساواة بين الجنسين، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج "التعليم الأساسي للشباب والبالغين للفترة ٢٠١١-٢٠١٣"، الذي يندرج في إطار الخطة العشرية للتعليم المعتمدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

١٨٢- وقد اتضحت نتائج برنامج "التعليم الأساسي للشباب والبالغين" في تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، حيث بلغ معدل الأمية ٦، ٨ في المائة، أي أنه تراجع بنسبة ٢، ٢ في المائة بالمقارنة مع المعدل الذي سجله تعداد عام ٢٠٠١. وتراجع معدل الأمية عند النساء من ١٣، ٨ في المائة في عام ١٩٩٠، إلى ٧، ٧ في المائة في عام ٢٠١٠، وهو ما يعادل تراجعاً بنسبة ٦ نقاط مئوية؛ بينما تراجع هذا المعدل عند الرجال من ٩، ٥ في المائة في عام ١٩٩٠، إلى ٥، ٨ في المائة في عام ٢٠١٠، أي أنه تراجع بنسبة ٤ نقاط مئوية تقريباً<sup>(١٠٥)</sup>. وتبين هذه الأرقام انخفاضاً في الفجوة القائمة بين الجنسين في مجال الأمية في السنوات الأخيرة.

١٨٣- ورداً على ملاحظة اللجنة بشأن القضاء على الأمية بين النساء الريفيات اللائي يتحدثن اللغة الأصلية<sup>(١٠٦)</sup>، ظهر، ابتداء من عام ٢٠٠٧، البرنامج الوطني نحو الأمية بين الشباب والبالغين "دولوريس كاكوانغو"<sup>(١٠٧)</sup>، برعاية وزارة التعليم، بهدف نحو الأمية باللغة

(١٠٤) معلومات واردة في تقرير إكوادور في الرد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الإعلان وتنفيذ منهج عمل ييجين (٢٠٠٩) الذي يبين التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. المرفق رقم ١٢.

(١٠٥) الخطة الوطنية للمساواة وعدم التمييز والعيش الكريم للنساء والأشخاص ذوي الهوية الجنسية والجنسانية المختلفة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. (تشخيص وضع المرأة).

(١٠٦) الفقرتان ٣٠ و ٣١ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(١٠٧) اسم امرأة من القيادات النسائية للشعوب الأصلية، كرست حياتها للدفاع عن الحق في أرض ولغة الكيتشوا. أسست أول مدرسة ثنائية اللغة في عام ١٩٤٦. وأنشئت مراكز ومدارس للتدريب تحمل اسم هذه المرأة، من قبيل مدرسة تدريب القيادات النسائية اللائي ينتمين للشعوب الأصلية.

الأم بين مختلف القوميات الأصلية في إكوادور، وكذلك باللغة الإسبانية. واستفاد من هذا البرنامج، خلال عام ٢٠١١، ٩ ٨٤٠ شخصاً<sup>(١٠٨)</sup> من كلا الجنسين.

١٨٤- وعلى النحو ذاته، يشكل القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات<sup>(١٠٩)</sup>، الذي أُعد وفقاً للمعايير الدستورية الجديدة، جزءاً هاماً من قوانين التعليم، ويعتمد مبادئ منها الشمول والتعليم من أجل التغيير. كما ينص على التعليم القائم على القيم، الذي يعزز، من جملة أمور أخرى، احترام الحقوق والتنوع بين الجنسين والأجيال، والتنوع الإثني والاجتماعي والهوية الجنسية ووضع المهاجرين والمعتقد الديني، وفقاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز والإنصاف والإدماج والعدالة<sup>(١١٠)</sup>.

١٨٥- واستجابة للتوصية الصادرة عن اللجنة بشأن ضمان حصول نساء الشعوب الأصلية على التعليم<sup>(١١١)</sup>، فقد أسهم نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة<sup>(١١٢)</sup> بشكل كبير في ممارسة نساء الشعوب الأصلية لحقهن في التعليم. وبالتالي، وعلى مستوى تعليم الأطفال والأسرة والمجتمع، استفاد من التدريب ٦٣٨ ٥ فتاة مقابل ٤٣٣ ٥ فتى من الشعوب الأصلية، في الفترة ما بين سنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ومن جهة أخرى، على مستوى التعليم العام الأساسي، بلغ عدد المسجلين من الشعوب الأصلية، ٦٤ ٠٤١ فتاة و ٦٥ ٩٥٢ فتى، وفي الثانوي بلغ عدد الإناث المراهقات ٢٩٨ ٧٥ وعدد الذكور ٣٨٣ ٧٣<sup>(١١٣)</sup>.

١٨٦- وأحرز تقدم في مجال التعليم العالي، يتمثل في القانون الأساسي للتعليم العالي، المطبق منذ عام ٢٠١٠، والذي ينص على حق الطلاب في الحصول على التعليم العالي والانتقال والاستمرار والتخرج والتأهل للعمل دون أي تمييز، وفقاً لاستحقاقاتهم الأكاديمية؛ والحصول على تعليم عال جيد ومناسب، من شأنه أن يمكنهم من ممارسة عمل أكاديمي و/أو مهنة على أساس تكافؤ الفرص، والحصول على المنح الدراسية وعلى تعليم عال علماني ومتعدد الثقافات وديمقراطي وشامل ومتنوع، يحفز المساواة بين الجنسين. كما ينص القانون المذكور على أن الجامعات والمدارس الخاصة المتعددة التقنيات ملزمة بتخصيص مواردها لتوفير منح للدراسة والبحث للطلبة المسجلين في البرامج الأكاديمية بمختلف مستوياتها، والذين يواجهون لأسباب مختلفة، منها المساواة بين الجنسين، صعوبة في الحصول على التدريب والاستمرار فيه وإنهائه بنجاح.

(١٠٨) المديرية الوطنية للتعليم الشعبي المستمر، الملخص التنفيذي للبرنامج الوطني للتعليم الأساسي للشباب والبالغين.

(١٠٩) القانون التنظيمي للتعليم المتعدد الثقافات، الساري المفعول منذ عام ٢٠١١. المرفق رقم ٢.

(١١٠) مبادئ القانون التنظيمي للتعليم المتعدد الثقافات.

(١١١) الفقرة ٢٥ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(١١٢) وفقاً للمواد ٧٧-٩٠ من القانون التنظيمي للتعليم المشترك بين الثقافات.

(١١٣) المديرية الوطنية للتعليم المشترك بين الثقافات الثنائي اللغة.

١٨٧- وتُظهر البيانات التي أتاحتها الأمانة الوطنية للتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيات، المتعلقة بعام ٢٠١١، استمرار الفجوة القائمة بين الجنسين في الحصول على القروض والمنح. وفي هذا الصدد، بلغت نسبة المستفيدات من البرامج الوطنية للمنح في المتوسط ٣٥ في المائة مقابل ٦٥ في المائة بالنسبة للذكور. ويمكن تفسير هذه النسبة بإعطاء الأولوية لبعض مجالات المعرفة في توفير المنح (علوم الحياة وعلوم الإنتاج والابتكار وعلوم الموارد الطبيعية وبعض فروع العلوم الاجتماعية)، وهي مجالات شاركت فيها النساء بدرجة أقل.

١٨٨- وعملاً بالملاحظة الصادرة عن اللجنة بشأن تعزيز حصول المرأة على التعليم العالي<sup>(١٤)</sup>، ويهدف تقليص الفجوات القائمة، تقوم الأمانة الوطنية للتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيات، منذ عام ٢٠١٢، بتحفيز وإدارة المنح الدراسية لضمان تحقيق الشفافية في توزيع الحصص. وعلى النحو ذاته، تقرر تعزيز آليات النشر والاتصال للتأثير على كمية ونوعية الطلبات الواردة، وتعزيز وصول المرأة إلى مهن لها صلة بالعلوم والتكنولوجيا وإدماجها كأستاذة وباحثة في مؤسسات التعليم العالي.

١٨٩- وفي عام ٢٠١٠، وقعت مؤسسة التنمية الأفرو - إكوادورية (كوادي) وكلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية اتفاقاً من أجل تأهيل مهنيين إكوادوريين من أصل أفريقي. وكان هذا الاتفاق بمثابة إجراء للتقليص من الفجوات الإثنية القائمة في التعليم العالي؛ وفي هذا الصدد، شكلت النساء ٧٥ في المائة من مجموع الأشخاص المستفيدين من هذا الاتفاق.

١٩٠- وبخصوص القضاء على العنف الجنسي في مجال التعليم، وامتثالاً للملاحظة الصادرة عن اللجنة<sup>(١٥)</sup>، يشمل القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات مواد عديدة تنظم الحق في تعليم خال من العنف، بالإضافة إلى حماية الطلاب ودعمهم في حالة تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي وأي نوع آخر من أنواع الاعتداء. كما يحظر هذا القانون على المدرسين والمدرسات انتهاك حقوق الطلاب، ويلزمهم بالإبلاغ عن هذا النوع من الحالات، وينص على العقوبات الإدارية التي يتعين تطبيقها في حالات العنف الجنسي في مجال التعليم.

١٩١- وتتعترف الدولة بضرورة تحسين وتعزيز آليات جمع المعلومات في مجال التعليم، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم الرسمي، بغرض الحصول على المعلومات ذات الصلة والمصنفة تبعاً لمختلف المتغيرات الهامة، وفقاً لتوصية اللجنة<sup>(١٦)</sup>.

(١١٤) الفقرة ٣١ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(١١٥) نفس المرجع، الفقرة ٣٣.

(١١٦) نفس المرجع، الفقرة ٣١.

## المادة ١١

١٩٢- وفقاً لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، بلغ عدد السكان النشطين اقتصادياً على الصعيد الوطني، ١٧٠ ٠٩٣ نسمة، ٣٦,٨ في المائة منهم نساء و٦٣,٢ في المائة رجال.

١٩٣- وتبين الدراسة الاستقصائية الوطنية عن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة التي أُجريت في عام ٢٠١١، أن مشاركة النساء في سوق العمل لم تبلغ بعد مستوى مشاركة الرجال، حيث يُمثلن ٣٤,٥ في المائة من عدد السكان النشطين اقتصادياً، بالمقارنة مع الرجال الذين يمثلون ٦٥,٥ في المائة. ومن لديهم مستوى عال من التعليم الرسمي هن اللواتي يملكن امتيازات أكبر لولوج القطاع النظامي.

١٩٤- وفيما يتعلق بالأجر، لا تزال الفجوة بين الجنسين مستمرة. ففي عام ٢٠١٠، كانت النساء اللاتي يشتغلن في نفس الظروف التي يشتغل في الرجال، بما في ذلك القطاعات التي تتركز فيها قوة العمل النسوية، يتقاضين، في المتوسط، أجوراً أدنى من تلك التي يتقاضاها الرجال، بنسبة تتراوح بين ١٣ و١٤ في المائة، وفقاً لنماذج الحساب المستخدمة. ومن جهة أخرى، كان أجر المرأة في قطاع العمل غير الرسمي أقل من أجر الرجل بنسبة ٢٠ في المائة، وفي مجال العمل المتزلي، كان أقل منه بنسبة ٤٢ في المائة<sup>(١١٧)</sup>.

١٩٥- ووفقاً لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، كانت ٢٩,٢٥ في المائة من النساء و٢٤,٨ في المائة من الرجال من السكان النشطين اقتصادياً مسجلين في التأمين العام للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي. ومع ذلك، فإن البيانات الخاصة بالتسجيل العام في هذا المعهد، الذي يشمل التأمين العام وتأمين المزارعين والتأمين الشخصي، تشير إلى أن متوسط التسجيل على الصعيد الوطني بلغ ٣١,٤ في المائة، مع ارتفاع طفيف بالنسبة للنساء حيث بلغ ٣٢,٩٦ في المائة بينما بلغ عند الرجال ٣٠,٤٩ في المائة. واعتمد تجريم عدم تسجيل العمال من الجنسين في التأمين الاجتماعي بموجب الاستطلاع الشعبي الذي أُجري في عام ٢٠١١.

١٩٦- وللقضاء على الفجوات القائمة في المجال المهني، اتخذت وزارة العلاقات في مجال العمل إجراءات ملموسة من قبيل الشبكة الاجتماعية للعمل وبرامج للتدريب، لصالح السكان على العموم والفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية على الخصوص. وفي هذا الصدد، قدمت الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تدريباً في مجال الصناعة التقليدية والحرف لمجموعات من الشباب والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم والنساء الحوامل والأشخاص ضحايا العنف المتزلي والعنف الجنسي والأشخاص المحرومين من الحرية. وبلغ عدد الدورات التدريبية المنظمة خلال عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، ٣٧٨٦ دورة استفاد منها ٧٣ ٨٠٢ شخصاً<sup>(١١٨)</sup>.

(١١٧) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، حزيران/يونيه ٢٠١١.

(١١٨) المصدر: معلومات أتاحتها وزارة العلاقات في مجال العمل.

## ١- العمل بأجر

## (أ) العمل المترلي

١٩٧- لقد عانى الأشخاص الذين يمارسون العمل المترلي، على مر التاريخ، من المعاملة السيئة والإقصاء، وتدني الأجر والاقطاعات وساعات العمل التي لا تخضع لقانون العمل القائم. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد العاملين في المنازل، من الجنسين، في إكوادور ٦٣٧ ١٧٧ شخصاً، خصوصاً ٢٤٦ ٣٦ منهم كانوا مسجلين في الضمان الاجتماعي. وفي عام ٢٠١١، انخفض عدد العاملين في هذا القطاع إلى ٩٩١ ١٤٧ شخصاً، ٧٣ ٨٠٠ منهم كانوا مسجلين في المؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي.

١٩٨- وفي مطلع عام ٢٠١٠، حُدد الأجر الأدنى الموحد بـ ٢٤٠ دولاراً شهرياً للعاملين في المنازل وفي القطاع الحرفي والقطاع الزراعي والقطاع الصناعي. وفي عام ٢٠١١، ارتفع هذا الأجر إلى ٢٦٤ دولاراً ثم إلى ٢٩٢ دولاراً في عام ٢٠١٢. وبفعل ارتفاع الأجر في عام ٢٠١١، تقلصت الفجوة بين تكلفة سلة الأغذية الأساسية والدخل المتوسط للأسرة. ويتجلى ذلك في نسبة تغطية دخل الأسرة لهذه السلة والتي بلغت ٨٦,١ في المائة في عام ٢٠١١، أي أنها تحسنت بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨ الذي بلغت فيه هذه النسبة ٧٣,٤ في المائة<sup>(١١٩)</sup>.

١٩٩- ومن أجل المضي قدماً في القضاء على التمييز ضد العاملين في المنازل، وضعت وزارة العلاقات في مجال العمل برنامج "نشر الواجبات والحقوق في مجال العمل". وقد نُفذ هذا البرنامج في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ من خلال ٩٥٨ ١ دورة تدريبية استفادت منها ٨٩٢ ٣٨ امرأة، بتكلفة بلغت ٥٦٩,٣٣ ٨٤٣ دولاراً.

٢٠٠- وقد سعى هذا البرنامج إلى توعية العاملات الإكوادوريات والأجنبيات وأرباب وربات العمل على حد سواء، بأهمية علاقات العمل التي تستند إلى حقوق وواجبات الطرفين. من أجل تعزيز العمل بكرامة ودون أي تمييز. وفي الوقت الراهن، يُنفذ تفتيش للمنازل، مما يزيد من توعية المواطنين بشأن واجبات المشغلين. وبهذا الشكل، تتم الاستجابة للتوصية الصادرة عن اللجنة، بخصوص توعية المجتمع على العموم بالقيمة التي يكتسبها عمل المرأة، بالإضافة إلى القضاء على التفاوت القائم بين الرجل والمرأة في هذا المجال، وذلك من خلال الرفع من الأجر وإنجاز تقييمات للمراقبة<sup>(١٢٠)</sup>.

٢٠١- وفي إطار هذا البرنامج، تتمثل النتائج المحصل عليها في ارتفاع عدد العاملات في المنازل المسجلات في المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي بنسبة ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٠، و ٤ في المائة في عام ٢٠١١.

(١١٩) المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، والدراسة الاستقصائية الوطنية عن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة - ٢٠١١.

(١٢٠) الفقرتان ٣٥ و ٣٧ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.



٢٠٢- وفيما يخص العمل المتزلي، تعترف الدولة بأنها تواجه تحدياً هاماً يتمثل في ضمان احترام المشغلين للعاملات في المنازل، وتمتعهن الفعلي بجميع الامتيازات التي ينص عليها قانون العمل، من قبيل الأداء عن ساعات العمل الإضافية والاستحقاقات عن المرض وعن العجز، من جملة أمور أخرى.

(ب) الحماية في مجالي الصحة والتأمين خلال فترة الولادة

٢٠٣- يضمن قانون العمل والقانون الأساسي للخدمة العامة الحق الأساسي للمرأة الحامل في الاستقرار العملي خلال فترة الحمل وفي إجازة لمدة ١٢ أسبوعاً مدفوعة الأجر، والتي يمكن الحصول عليها بأيام أو أسابيع قبل الولادة. بالإضافة إلى الحق في ساعتين يومياً كرحصة للرضاعة لمدة ١٢ شهراً، ابتداء من نهاية إجازة الأمومة. وتعتبر هذه التطورات القانونية استجابة لتوصية اللجنة بخصوص القضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل<sup>(١٢١)</sup>.

٢٠٤- ومن جهة أخرى، جرى في عام ٢٠٠٩، تعديل قانون العمل، الذي حدد إجازة الأبوة في ١٠ أيام، مدفوعة الأجر مع الحق في ٥ أيام أخرى في حالة تعدد المواليد أو في حالة الولادة بعملية قيصرية. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح إجازة قد تصل إلى ٢٥ يوماً في حالة وقوع مضاعفات للأم أثناء الولادة، أو إذا كان المولود يعاني من نقص أو خلل من الناحية الصحية، أو في حالة وفاته. ويشمل هذا القانون الآباء بالتبني، الذين يمكنهم الاستفادة من الإجازة بمجرد وصول الطفل أو الطفلة إلى المنزل. والهدف من هذه الإجازة هو تحقيق الاندماج الأسري على أساس علاقة قائمة على المسؤولية المشتركة.

٢٠٥- وفيما يتعلق بواجب الدولة في توفير خدمات الرعاية، لدعم المرأة في التوفيق بين العمل خارج البيت وداخله، والتمكن من المشاركة في الحياة العامة، ألزمت الشركات العامة والخاصة التي يعمل فيها أكثر من خمسين عاملاً وعاملة، بتوفير دور للحضانة لأبناء ملاك موظفيها. ويتعين أن تقدم الشركة هذه الخدمة بصورة مجانية وأن تغطي التغذية والبنية التحتية وكل ما يتعلق بالخدمات الملائمة<sup>(١٢٢)</sup>.

٢٠٦- كما توفر وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي خدمات الرعاية في مراكز نماء الطفل ونظماً للرعاية من خلال زيارات منزلية ومجتمعية، معروفة باسم "النكبر في أحضان أسرنا". وتسعى هذه البرامج الدائمة إلى تعزيز وتأهيل الدعم الأسري للأشخاص الأشد حاجة للرعاية، في إطار المساواة والمسؤولية المشتركة. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، قدمت مراكز إنماء الطفل، التي تسمى حالياً المراكز الشاملة للعيش الكريم، الرعاية إلى ١٢٥ ٠٠٠ طفل وطفلة تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، فيما قدمها برنامج "النكبر في أحضان أسرنا" إلى ٢٧٥ ٠٠٠ طفل وطفلة تقل أعمارهم عن ٥ سنوات وأسرهم.

(١٢١) نفس المرجع، الفقرة ٣٧.

(١٢٢) القانون التنظيمي للخدمة العامة وقانون العمل.

٢٠٧- وابتداء من عام ٢٠١١، وسع المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي تغطية الخدمات الصحية لتشمل أزواج أو شركاء الأشخاص المسجلين فيه، الذين تكون اشتراكاتهم الشهرية مسجلة في نظام ملفات العمل التابع لهذا المعهد. وتشمل هذه الامتيازات إجراءات شاملة لتعزيز الصحة والنهوض بها، والوقاية من الأمراض وتشخيصها وعلاجها، واستعادة الصحة الفردية وإعادة تأهيلها، بالإضافة إلى الرعاية السابقة للولادة وأثناء الولادة وخلال فترة النفاس.

## ٢- العمل بدون أجر

٢٠٨- تقوم اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، بدعم من الكيانات المسؤولة عن توفير المدخلات التقنية (المعهد الوطني للإحصاء والتعداد ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والبنك المركزي من بين كيانات أخرى)، بتحفيز سياسات عامة أخرى ناشئة، تتعلق بتقدير قيمة أعمال الرعاية والعمل بدون أجر. وترمي هذه الجهود إلى وضع نظام شامل للحماية العامة للأشخاص الذين يمارسون هذا العمل وإلى إدراج هذا الأخير في الحسابات الوطنية. والأدوات الرئيسية المعتمدة في هذه العملية هي الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت، التي وفرت معلومات عن العبء الإجمالي لعمل المرأة والرجل، والحساب الفرعي للعمل بدون أجر داخل المنازل، لتقييم مساهمة عمل النساء بدون أجر في تنمية البلد.

## المادة ١٢

٢٠٩- في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ووفقاً للمبادئ الدستورية المتمثلة في الشمولية والتضامن والتفاعل الثقافي والجودة والكفاءة والفعالية والمساواة بين الجنسين وبين الأجيال<sup>(١٢٣)</sup>، أعطت وزارة الصحة العامة الأولوية للسياسات المتعلقة بالرعاية الشاملة للأشخاص تبعاً لمراحل الحياة، وبتوسيع الحماية الاجتماعية في مجال الصحة، والولادة المجانية، ورعاية الأطفال، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها، وتوفير المغذيات الدقيقة والغذاء والتغذية.

٢١٠- وأنشأت وزارة الصحة العامة أماكن محددة لتقديم الرعاية المتخصصة للنساء والمراهقين، منها على سبيل المثال، الوحدة الصحية للمراهقين. وقد نفذت هذه الوحدة وعززت خدمات الرعاية الشاملة والمختلفة، مع التركيز على الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه (إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٢، توجد ٣٦ دائرة على الصعيد الوطني). وعلى النحو ذاته، أنشئت المديرية الوطنية للتفاعل الثقافي والقانون

(١٢٣) المادتان ٣٢ و٣٥٨ من دستور جمهورية إكوادور.

والمشاركة الاجتماعية في مجال الصحة<sup>(١٢٤)</sup>، التي تنفذ بروتوكولات وعلاجات ملائمة تبعاً للانتماء الإثني. وعلى الخصوص، جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، من خلال العملية الفرعية للطب المتعدد الثقافات، تنفيذ سياسة الصحة المتعددة الثقافات للمرأة الريفية، وهو ما يعتبر إحراراً يستجيب لتوصية اللجنة بخصوص العمل على أن تستفيد نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، على أكمل وجه، من الخدمات الصحية<sup>(١٢٥)</sup>.

٢١١- وفي عام ٢٠٠٨، أدرجت وزارة الصحة العامة عنصر الإشارة إلى قضايا العنف في الملفات الطبية للمرضى. وعلى النحو ذاته، وفي إطار خطة القضاء على العنف، نفذت المحور الشمولي لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي ضد الفتيات وتقديم الرعاية الشاملة للضحايا، وذلك من خلال وضع قوانين وبروتوكولات وتوفير قاعات جديدة للإيواء الأولي.

٢١٢- وبخصوص هذا الموضوع، وفيما يتعلق بوضع بروتوكولات للتدخل وتقديم الرعاية لضحايا العنف الجنسي، تُقدر الدولة الخبرة التي اكتسبتها منظمات المجتمع المدني في هذا المجال وترى أنه من الملائم بذل جهود مشتركة في هذا الشأن.

٢١٣- وبالرغم من وجود سياسات واضحة لصالح المرأة ومجانية الخدمات الصحية، فمن بين الأسباب الرئيسية لمرضاة النساء، بمعدل يناهز ٥٠ في المائة، توجد الأسباب المتعلقة بنظام الإنجاب عند النساء<sup>(١٢٦)</sup>، من قبيل الإجهاض، والمخاض الكاذب، وإصابات الجهاز التناسلي البولي والتزيف الدموي خلال فترة الحمل<sup>(١٢٧)</sup>.

#### ١- الصحة الجنسية والإنجابية

٢١٤- وأمام هذا الوضع، ركزت معظم الجهود التي بذلتها الدولة في مجال الصحة على الصحة الجنسية والإنجابية. ولذلك، فجميع الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى تحسين صحة الأم منبثقة من الخطة الوطنية للعيش الكريم وخطة التعجيل بالحد من وفيات الأمهات والمواليد، التي تشمل من الناحية العملية المكونات المعيارية الخاصة بالأمهات والمواليد، ودليل الولادة المواءمة ثقافياً، وقانون وبرتوكول تنظيم الأسرة، التي جرى دعمها بتنفيذ نظام التحسين المستمر للجودة، من خلال قياس معايير جودة الرعاية.

(١٢٤) أنشئت هذه المديرية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وقد كانت منذ عام ٢٠٠٣ عملية فرعية تابعة لمديرية توحيد المعايير.

(١٢٥) الفقرة ٢٥ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(١٢٦) تجدر الإشارة إلى أن إحصاءات وزارة الصحة العامة تبين أن الولادة في حد ذاتها تعتبر سبباً في المراضة.

(١٢٧) جدول الأسباب الرئيسية للمراضة وأسباب الوفيات عند النساء. المرفق رقم ١٣.

٢١٥- وبصورة عامة، فإن معدل الخصوبة الكلي في إكوادور يبين اتجاهها نحو الانخفاض، حيث سجل ٢,٧<sup>(١٢٨)</sup> وفقاً لتعداد عام ٢٠١٠. ورغم ذلك، لم يظهر هذا الاتجاه في معدل وفيات الأمهات، بسبب استمرار وجود مشاكل منهجية من قبيل الأمية والعنف المنزلي وغياب ضمانات ممارسة المرأة لحقها في حرية الخيارات الجنسية والإنجابية، على أكمل وجه، ومحدودية الوصول إلى برامج المعلومات والتعليم والاتصال، والصعوبات العملية (قيود مالية وجغرافية واجتماعية وثقافية) التي تعيق الوصول إلى خدمات محددة ذات جودة. وفي عام ٢٠١٠، سجل معدل وفيات الأمهات وفاة ١١٠ امرأة لكل ١٠٠٠ مولود حي (رغم وجود قصور في الإحصاءات في هذا الشأن).

٢١٦- وبخصوص تأثير عمليات الإجهاض التي تتم في ظروف غير آمنة على معدل وفيات الأمهات، والذي سبق أن تطرقت إليه اللجنة<sup>(١٢٩)</sup>، فهذا الجانب لا يزال معلقاً بالنسبة للدولة. ورغم ذلك، تصرح الدولة أن أخذ هذه المسألة في الاعتبار جارٍ في إطار مناقشة مشروع القانون الجنائي الأساسي الشامل.

٢١٧- وتعتمد الوحدة التنفيذية لقانون الولادة المجانية ورعاية الطفولة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٢، بروتوكولات للرعاية والتقدير الكمي للتكاليف ومنهجية لتحسين جودة الخدمات، ووسائل قياس الجودة وتنفيذ الغايات، واتفاقيات للإدارة. وبشكل أكثر تحديداً، في إطار هذا القانون، يتم تمويل نسبة ٧٥ في المائة تقريباً من الاستهلاك الوطني لوسائل تنظيم الأسرة، وزيادة الإجهاض في المؤسسات الطبية وتوسيع تغطية الفحص قبل الولادة والرعاية الصحية للأطفال. مما يتعين معه تعزيز أنشطة هذه الوحدة وبخاصة دور لجان المستخدمين<sup>(١٣٠)</sup> (١٤٣ لجنة في عام ٢٠٠٧).

٢١٨- وينبغي الإشارة إلى توسع نطاق التغطية المتعلقة بالصحة المتعددة الثقافات، من خلال اعتماد الدليل التقني<sup>(١٣١)</sup> للولادة المواءمة ثقافياً في عام ٢٠٠٨، الذي يستهدف نساء المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية، والنساء الإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي ومن الشعب المانتوبي. ومنذ ذلك العام وإلى غاية عام ٢٠١١، قُدمت تدريبات قائمة على نهج متعدد الثقافات في مجالات الصحة والهوية ونوع الجنس والمعاملة الجيدة، بلغت في مجملها ٩٣٤ دورة تدريبية. وبالموازاة مع ذلك، أنشئت ٦٥ وحدة للرعاية الصحية على الصعيد الوطني، تجرى فيها ولادات مواءمة ثقافياً.

٢١٩- ومن جهة أخرى، بُذلت جهود مشتركة بين المؤسسات لفائدة المراهقات، باعتبارهن من الفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية، من خلال القيام بإجراءات في

(١٢٨) عدد متوسط الأبناء الذي قد يكون لدى المرأة في فترة الخصوبة.

(١٢٩) الفقرة ٣٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(١٣٠) أنشئت بموجب القانون، كآلية من آليات المجتمع المدني، لمراقبة وتنفيذ قانون الولادة المجانية ورعاية الطفولة.

(١٣١) أنشئ بموجب الاتفاق الوزاري ٠٤٧٤، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

إطار مشترك بين القطاعات، وإدراج موضوع حمل المراهقات في المناقشات العامة والتمكّن من جعله من المواضيع ذات الأولوية في جدول أعمال الدولة. ولئن كان معدل الخصوبة الكلي قد انخفض، فإن حمل المراهقات والولادة المبكرة يسجلان منحى متزايداً مثيراً للقلق. ووفقاً للإحصاءات الحيوية لعام ٢٠٠٩، بلغ معدل الخصوبة في إكوادور ٣,٢٠ في المائة بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة، وقد كان ثاني أعلى معدل للخصوبة بين المراهقات في المنطقة، بعد فتزويلا.

٢٢٠- وأمام هذا الوضع واستجابة للملاحظة الصادرة عن اللجنة بخصوص اتخاذ تدابير للتصدي للحمل بين المراهقات<sup>(١٣٢)</sup>، صدر بيان عن ديوان رئيس الجمهورية، في عام ٢٠١٠، أعلن عن اعتبار القضاء على الحمل بين المراهقات من أولويات الدولة، ونص على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة، التي تهدف بوجه عام إلى ضمان الوصول المستمر والفعال إلى المعلومات والتعليم والاستشارة والإدماج والحماية والخدمات الصحية من أجل أخذ القرارات الحرة والمستنيرة بخصوص المسائل الجنسية والإنجابية، والممارسة الكاملة للحقوق الجنسية والإنجابية. كما تضع الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة، ضمن أولوياتها أيضاً، تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحياة الجنسية وتنظيم الأسرة، من أجل إشراك الرجل في تقاسم المسؤولية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وقد رصدت الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة، لعام ٢٠١٢، بوصفها سياسة عامة، ٢٩ مليون دولار لتنظيم الأسرة ومنع الحمل في سن المراهقة، وهو استثمار مهم وتاريخي في هذا المجال.

## ٢- الأمراض المفجعة

٢٢١- بخصوص الوقاية من الأمراض المفجعة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يعتمد البلد الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥، التي تشكل الإطار المحدد لتدخل الدولة وجميع القطاعات بغرض تنفيذ الهدف السادس من الأهداف الإنمائية للألفية وتوصية اللجنة المتعلقة بتعزيز النهج الوقائي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٣٣)</sup>.

٢٢٢- وبالإضافة إلى اعتماد هذه الخطة نهجاً متعدد الثقافات ونهج المساواة بين الجنسين، فهي تتناول مواضيع محددة ذات علاقة بالعمل في مجال الجنس وبرعاية الأشخاص المصابين بذلك المرض. وقد أحرز تقدم هام في عام ٢٠١١ بخصوص الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل، من خلال إجراء فحص سريع لتشخيص فيروس نقص المناعة البشرية عند النساء الحوامل وعن طريق اختبار فيروسية الدم في الحمض الخلوي الصبغي لدى حديثي الولادة من

(١٣٢) الفقرة ٣٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(١٣٣) الفقرة ٤١ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

أمهات حاملات للفيروس. وبصورة عامة، يُقدم العلاج مجاناً بمضادات فيروسات النسخ العكسي لجميع الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٢٣- وعلى الرغم من الانجازات المتعددة فيما يتعلق بالنهج الوقائي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن الدولة ترى أن الحصول على معلومات مصنفة تبعاً للأعراق لا يزال يشكل تحدياً بالنسبة لها.

٢٢٤- كما تواجه الدولة تحدياً آخر يتمثل في إنشاء آليات لمعالجة المعلومات من أجل الحصول على بيانات دائمة عن الحالة الصحية لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي ومن الشعب المانتوي، بالإضافة إلى أدوات لتقييم ورصد نظام الصحة، لضمان احترام شروط الجودة والرعاية والنهج القائم على احترام الحقوق.

٢٢٥- وعلى النحو ذاته، وللوقاية من بعض أنواع الإعاقة لدى المواليد الجدد، تُجرى فحوصات وعمليات مبكرة لعلاج اضطرابات النمو، بالإضافة إلى الكشف المبكر عن الإعاقات السمعية في المدارس.

٢٢٦- ومن جهة أخرى، ثمة مسألة بدأت في الظهور خلال السنوات الأخيرة وهي انتشار السرطان، الذي يرتبط أساساً عند النساء بالجهاز التناسلي، وأكثر أنواعه شيوعاً سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي. وفي عام ٢٠١١، أجرت وزارة الصحة العامة ٤٤٨ ٣٥٠ فحصاً للكشف المبكر عن سرطان الثدي، ورغم ذلك، لا يزال هذا المرض يشكل ثالث سبب لوفيات النساء في إكوادور.

٢٢٧- ولمواجهة هذه المشكلة، واستجابة للتوصية الصادرة عن اللجنة المتعلقة بتعزيز النهج الوقائي بشأن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي<sup>(١٣٤)</sup>، تتناول وزارة الصحة العامة هذه المشكلة انطلاقاً من نهج شامل في إطار الخطة الوطنية لمكافحة السرطان، وتركز جميع الخدمات التي تقدمها الشبكة العامة للصحة على الوقاية والتشخيص المبكر والعلاج. وفي هذا الصدد، تنظم حملات وقائية تشمل الاستفادة المجانية من الفحوصات الطبية الخاصة بالكشف المبكر<sup>(١٣٥)</sup> التي تجريها مختلف الوحدات العملية الموزعة على جميع مقاطعات البلد البالغ عددها ٢٤ مقاطعة.

### ٣- الإجراءات المحلية الهامة

٢٢٨- حفز معهد التنمية البيئية لمنطقة الأمازون، في إطار برامجه وخطط عمله، برنامج الرعاية الصحية المتنقلة والنقل المتعدد الوسائط، وذلك من خلال تعزيز النقل الجوي الاقتصادي لصالح

(١٣٤) نفس المرجع، الفقرة ٤١.

(١٣٥) بلغت الميزانية المخصصة في عام ٢٠١٢ لجمعية مكافحة السرطان، وهي كيان مختص في رعاية الأشخاص المصابين بالسرطان، ٢٥٢ ٥٦٠ ٨٤ دولاراً.

الاجتماعات المحلية المعزولة والضعيفة في منطقة الأمازون الإكوادورية، مع إعطاء الأولوية للأطفال والنساء، وبخاصة النساء الحوامل. وحالياً، يستفيد من هذا الإجراء، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨، ٢٨٤ مجتمعاً محلياً في منطقة الأمازون، وفي عام ٢٠١١، مكن من نقل ١٠٨٢ شخصاً من أفراد الشعوب والقوميات كمتوسط شهري و٦٧٢ مهنياً لتقديم الخدمات الصحية الوقائية للمجتمعات المحلية. ومن جهة أخرى، أنشئت في عام ٢٠١١، ١٨ وحدة صحية لتقديم الرعاية لهذه المنطقة المتعددة القوميات والثقافات.

٢٢٩- ومن جهة أخرى، ترى الدولة أنها لا تزال تواجه التحدي المتمثل في زيادة ضمان حقوق الأشخاص ذوي الهويات الجنسية والميول الجنسية المختلفة، من خلال وضع بروتوكولات محددة للرعاية الصحية الخاصة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، تقترن بتوعية موظفي نظام الصحة لتقديم الخدمات الملائمة.

### المادة ١٣

٢٣٠- وفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية عن العمالة والبطالة والعمالة الناقصة، انخفض معدل الفقر على أساس الدخل على الصعيد الوطني إلى ٢٨,٦ في المائة، في عام ٢٠١١، حيث بلغ ٥٠,٩ في المائة في المناطق الريفية مقابل ١٧,٤ في المائة في المناطق الحضرية. وإذا صُنّف هذا الرقم تبعاً لنوع الجنس، تشكل النساء الفقيرات، على الصعيد الوطني ٢٩,٢٧ في المائة والرجال ٢٧,٩٨ في المائة. ووفقاً لتقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "المشهد الاجتماعي لأمريكا اللاتينية ٢٠١١" تحتل إكوادور المرتبة الثانية بين بلدان المنطقة التي خفضت معدل الفقر بشكل كبير<sup>(١٣٦)</sup>.

٢٣١- وبخصوص التوصية الصادرة عن اللجنة، التي تحث الدولة على تعزيز الأنشطة الرامية إلى تشجيع المبادرات الاقتصادية النسائية، من قبيل "صندوق النهوض بالمرأة"<sup>(١٣٧)</sup>، يمكن ذكر التقدم المحرز المتعلق بمنح ٤٠٥١ ائتمناً بمبلغ إجمالي قدره ٣٢٢ ٠٣١ دولاراً. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم صندوق تنمية القوميات والشعوب الأصلية في إكوادور، منذ عام ٢٠٠٧، بتنفيذ برنامجي "Lankari Warmi" (صاحبات المشاريع) و"Kawsay" (الحياة)، وهما البرنامج اللذان منحا ما مجموعه ٢٧٩٠ ائتمناً لنساء يعشن ظروف الفقر، بمبلغ إجمالي قدره ٧٨٣٠ ٨١٣,٤١ دولاراً.

(١٣٦) بارسينا أليسا "المشهد الاجتماعي لأمريكا اللاتينية". اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ٢٠١١. وفقاً لقاعدة المعلومات التي جرى جمعها إلى غاية عام ٢٠١٠، البلدان التي خفضت بشكل كبير معدل الفقر هي بيرو (٣,٥ نقاط) وإكوادور (٣ نقاط) والأرجنتين (٢,٧ نقاط) وأوروغواي (نقطتان) وكولومبيا (١,٤ نقاط).

(١٣٧) الفقرة ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

٢٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، وجهت وزارة تنسيق الإنتاج والعمالة والمنافسة، في عام ٢٠١١، دعوة لتعزيز المبادرات الإنتاجية بقيادة النساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في مقاطعتي بيتشينشا وغواياس. كما قدمت المساعدة التقنية لتعزيز ١ ٢٥٠ وحدة إنتاجية في مناطق مختلفة من البلد. وعُزز ٢٩ هيكلًا ماليًا محليًا، في مقاطعة إيل أورو، من خلال تقديم التدريب والمساعدة التقنية والتمويل، لفائدة ٥٨٠ امرأة من مؤسسات وعضوات الهيكل المالية المحلية، من قبيل صناديق التوفير والمصارف المحلية، من بين مؤسسات أخرى.

٢٣٣- ومن جهة أخرى، تقوم وزارة الصناعة والإنتاجية، منذ عام ٢٠١٠، بتنفيذ سياسات ترمي إلى منح الائتمانات للنساء والرابطات العاملة في المشاريع المنتجة والشركات الصغرى. وبدورها، تقوم هذه السياسات بتسليط الضوء على المعدات وتحسين الطلب والإنتاج، بالإضافة إلى تحفيز الحصول على التصديق على النوعية الذي يعزز المردودية<sup>(١٣٨)</sup>.

٢٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، ارتفعت قيمة السندات المعروفة باسم سندات التنمية البشرية، الذي يشكل تقدماً هاماً في مجال دعم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأخماس الأكثر فقراً، من ٣٠ دولاراً في عام ٢٠٠٧ إلى ٣٥ دولاراً في عام ٢٠٠٩. وتشكل هذه السندات دخلاً للأمهات عن عملهن المنتج بدون أجر. كما وُضع البرنامج الفرعي لمعاشات المساعدة لفائدة الأشخاص المسنين الأكثر فقراً والذين يشكلون نسبة ٤٠ في المائة من هذه الفئة من السكان ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن جهة أخرى، اعتمدت الجمعية الوطنية، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قانون إعادة توزيع النفقات الاجتماعية، الذي ارتفعت بموجبه قيمة سندات التنمية البشرية من ٣٥ دولاراً إلى ٥٠ دولاراً، وهي الزيادة التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢٣٥- ووفقاً للبيانات الخاصة بعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، شكلت النساء ٨٩ في المائة و٨٦ في المائة على التوالي من مجموع المستفيدين من سندات التنمية البشرية. وتُسلم التحويلات للأمهات ربوات الأسر المعيشية، حيث من خلالها تمتد المنفعة إلى الأسرة بأكملها، ولا سيما الأبناء. وإلى حدود متم عام ٢٠٠٨، استفاد من هذه السندات ١,٣ مليون أسرة معيشية بمبلغ إجمالي قدره ٤٨٥,٢ مليون دولار (٩,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي). وفي عام ٢٠١١، رصدت وزارة المالية مبلغ ٦٧٣,٩٧ ٢٨٨ ٧٥٦ دولاراً لمساعدة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر. ويُضاف إلى ذلك الإعانة المالية التي قُدمت للأشخاص ذوي الإعاقة التي بلغت ١٩ ٣٢٠ ٠٠٠ دولار.

٢٣٦- وثمة امتياز آخر للأشخاص الذين يستفيدون من سندات التنمية البشرية، هو برنامج ائتمانات التنمية البشرية<sup>(١٣٩)</sup>، الذي يسعى إلى إدماج النساء اللاتي يعانين الفقر المدقع، في

(١٣٨) وزارة الصناعة والإنتاجية، المشاريع القائمة على نهج المساواة بين الجنسين. المرفق رقم ١٤.

(١٣٩) تمنح الائتمانات لمدة قد تصل إلى سنتين بمثابة تسييق عن سندات التنمية البشرية لهذه الفترة.



المشاريع الصغرى المنتجة والمستدامة التي تولد فرص العمل الذاتي وتساهم في زيادة دخل الأسرة. ومنذ عام ٢٠٠٧، شكلت الأمهات حوالي ٩٥ في المائة من المستفيدات من هذه الائتمانات، والمسنون من الجنسين ٤ في المائة والأشخاص ذوو الإعاقة ١ في المائة. وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، بلغت نسبة الأمهات المستفيدات، على التوالي، ٩٧ في المائة و٩٥ في المائة.

٢٣٧- وينص دستور الجمهورية على الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن والائتمانات المالية، ويرتبط هذا الحق بالحق في بيئة آمنة ومستدامة وسكن لائق وكريم. كما يكفل الدستور الحصول على السكن للفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية من قبيل الأشخاص المسنين والمشردين وضحايا العنف وضحايا الاعتداء على الأطفال، بالإضافة إلى ربات الأسر المعيشية والأشخاص محدودي الدخل. كما يكفل المساواة في الحقوق والفرص في الحصول على الملكية وفي اتخاذ القرارات بخصوص إدارة الملكية الزوجية<sup>(١٤٠)</sup>.

٢٣٨- ووفقاً للتحليل المقارن بين تعدادي ٢٠٠١ و٢٠١٠، يمكن ملاحظة وجود ارتفاع في حصول النساء ربات الأسر المعيشية على السكن، من ٢٥,٤١ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٢٨,٦٩ في المائة في عام ٢٠١٠. كما يلاحظ أن هذا الارتفاع استمر لصالح الرجال الذين حققوا أعلى نسبة في الحصول على السكن، بلغت ٧٤,٥٩ في المائة في عام ٢٠٠١ و٧١,٣١ في المائة في عام ٢٠١٠. ويعود ذلك، بشكل ما، إلى أسباب جنسانية، بحيث تُمنح فرص أكبر للرجال للاستفادة من الائتمانات للحصول على السكن، وأيضاً إلى انتشار الأنماط الثقافية الأبوية، التي تعطي الأولوية للذكور في المسائل المتعلقة بالملكية<sup>(١٤١)</sup>.

٢٣٩- وابتداءً من عام ٢٠٠٦، اعتمدت سياسة قروض السكن الممولة من الموارد الضريبية لميزانية الدولة. وفي عام ٢٠٠٨ ارتفعت سندات السكن من ٣ ٦٠٠ دولار إلى ٥ ٠٠٠ دولار ووُحِدت على الصعيدين الحضري والريفي<sup>(١٤٢)</sup>.

٢٤٠- وفي هذا الإطار، تعمل وزارة التنمية الحضرية والإسكان، منذ عام ٢٠١٠ على تحفيز برامج شتى منها برنامج إعادة التوطين لمساعدة الأسر المتضررة من الكوارث الطبيعية، وبخاصة أسر المزارعين والشعوب الأصلية والأسر المحدودة الدخل؛ والبرنامج الذي يستهدف الأشخاص المهاجرين؛ وبرنامج مانويلا إيسبيخو الذي يمنح مساكن للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤١- وبين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١، تحسنت ظروف السكن، وارتفعت نسبة المساكن ذات المستوى المقبول وانخفضت نسبة المساكن غير القابلة للاسترداد. ورغم أن ٦٦ في المائة

(١٤٠) المادة ٣٧٥ من دستور جمهورية إكوادور.

(١٤١) برنامج العمل الوطني للمساواة وعدم التمييز والعيش الكريم للنساء والأشخاص ذوي الهوية الجنسية والجنسانية المختلفة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. (تشخيص وضع المرأة).

(١٤٢) وزارة التنمية الحضرية والإسكان. التقرير الإحصائي لعام ٢٠١٢. المرفق رقم ١٥.

من سكان البلد لديهم سكن خاص، إلا أن عوامل الهشاشة من قبيل المساكن ذات أرضية من الطين، تؤثر على ٦ في المائة من النساء بصورة عامة، وعلى ٣٣ في المائة من نساء الشعوب الأصلية و ٦ في المائة من النساء الإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي.

٢٤٢- ولواجهة هذا الوضع، استثمر البلد، بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، ما يناهز ٨٠٠ مليون دولار، من خلال ٢٤٠ ألف سند، استفادت منها ١١٨ ٠٠٠ امرأة، وتشكل النساء ٥٥ في المائة من مجموع المستفيدين. كما شكلت المرأة أكبر نسبة من المستفيدين من بعض البرامج، حيث مثلت ٧٨ في المائة من المستفيدين من سندات برنامج السكن الاجتماعي، و ٦٢ في المائة من السكن الحضري و ٥١ في المائة من سندات الملكية. وفي عام ٢٠١١، سُلّم ١٠ ٨٥٨ سندا، ٥٦ في المائة منها كانت من نصيب النساء. واستفادت النساء من ٤٨ في المائة من السندات المسلمة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، ٥٨ في المائة منهن في المناطق الريفية، واستفدن من ٧٩ في المائة من السندات الممنوحة في إطار برنامج السكن الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة منح السند للزوج، فإن المسكن يصبح ملكاً للأسرة، بمن فيها الزوجة والأبناء.

٢٤٣- وبالموازاة مع عملية إدارة السندات والحصول على الائتمانات وملكية الأرض، تقوم وزارة التنمية الحضرية والإسكان، من خلال عمل مشترك بين المؤسسات، بإجراءات لتحسين الاستفادة من المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية والمناطق ذات الأولوية. وفي قطاع الموثل والإسكان، تشكل مجلس المواطنين لقطاع الموثل<sup>(١٤٣)</sup>.

٢٤٤- ومن جهة أخرى، ثمة قصور بشأن السرعة في تسجيل طلبات الائتمانات للحصول على سكن والتنسيق بين المؤسسات لوضع إجراءات الإدماج الاجتماعي، وهو ما يدفع إلى إنشاء قواعد لبيانات محددة تعطي الأولوية للقطاعات الأقل دخلاً والفتات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية، وتسمح في الوقت نفسه بتحسين نظام الائتمانات.

### الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

٢٤٥- يتمثل التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحق في البرامج التي وضعتها وزارة الثقافة، التي تعزز أوجه التعبير الثقافي، وتحفز إبداع وإنتاج ونشر وتوزيع الممتلكات والخدمات الثقافية والفنية. كما أنها تسلط الضوء على محاور شتى تستند إلى التفاعل الثقافي والمساواة بين الجنسين وبين الأجيال.

(١٤٣) الممثل الرئيسي للجمعية الوطنية المتعددة القوميات والثقافات للعيش الكريم رجل وتوب عنه امرأة. وتضم اللجنة المنسقة أربعة رجال وامرأتين. ومن بين ١٤٧ مندوباً في الجمعيات القطاعية للمناطق شكل الرجال ٦٣ في المائة والنساء ٣٧ في المائة. و ٤٠ في المائة من ممثلي لجان الإسكان نساء (٣١٥ من مجموع ٧٧٩)، ومن جهة أخرى، ٩٠ في المائة من ممثلي قطاع مجالس الماء الصالح للشرب رجال (٥٥٤ من مجموع ٦١٣). وفي المجموع ٧٣ في المائة من ممثلي لجان الإسكان والماء الصالح للشرب رجال و ٢٧ في المائة نساء.

٢٤٦- ومن بين المشاريع المهمة التي نُفذت بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، نظام صناديق المنح التنافسية والنظام الوطني للمهرجانات اللذان يتيحان مشاركة مديري ومديرات المشاريع الثقافية على الصعيد الوطني. وقد منح النظام الأول موارد لفائدة ٢٥٠ مشروعاً نسائياً، من مجموع ٤٧٨ مشروعاً، وحصلت من كل مشروع على الأقل سبع نساء على فرصة عمل. وفي إطار النظام الثاني، نُفذ، منذ عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، ٢٧٤ مشروعاً، استفادت من خلالها ٤٠٠.٠٠٠ امرأة من منتجات وخدمات ثقافية، وحصلت خمس نساء على فرصة عملة من كل مشروع.

## المادة ١٤

٢٤٧- تحث اللجنة الدولة، من خلال توصيتها، على اعتماد سياسات وبرامج وإجراءات محددة للتعجيل بتحسين ظروف معيشة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في جميع مجالات الحياة، والعمل بالخصوص على تمكين هؤلاء النساء من المشاركة على أكمل وجه في عمليات صنع القرار<sup>(١٤٤)</sup>. ومن أهم الإجراءات في هذا الصدد، المقترح الذي قدمته اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، في إطار اللجنة المعنية بالوضع القانوني والاجتماعي للمرأة، والذي أعطى الأولوية للمرأة الريفية، باعتبارها عنصراً أساسياً في القضاء على الفقر والجوع. وكانت إكوادور أول بلد في المنطقة يقترح ويجفز مطامح نساء الشعوب الأصلية، من خلال القرار التنفيذي المعتمد في نيويورك<sup>(١٤٥)</sup>.

٢٤٨- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت وزارة تنسيق التراث السياسة القطاعية للمساواة بين الجنسين والتفاعل الثقافي للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، التي تتألف من ٧ سياسات ذات أولوية. وقد حددت هذه السياسات أهدافاً منها القضاء على الإقصاء والعنصرية والفجوات القائمة بين الجنسين؛ وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات والقائم على نهج احترام الحقوق والمساواة بين الجنسين؛ وتعزيز النظم والمفاهيم المتعلقة بالجال الصحي لدى القوميات والشعوب؛ والحفاظ على التراث الطبيعي والمواقع المقدسة؛ وتشجيع الممارسات الرياضية التقليدية؛ وتعزيز معارف الأسلاف لإدارة التنوع البيولوجي؛ والمشاركة الاجتماعية والسياسية للنساء والرجال في قطاع التراث<sup>(١٤٦)</sup>.

٢٤٩- وحالياً، انتهت مرحلة تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والتعدد الثقافي في مختلف الكيانات المكونة للمجلس القطاعي للتراث. وعلى النحو نفسه، وُضعت استراتيجيات متعددة من أجل تنفيذ نهج المساواة بين الجنسين والتعدد الثقافي في دليل صياغة السياسات العامة القطاعية. وثمة إجراء هام آخر يتمثل في تعزيز التنظيم والهوية السياسية للمنظمات

(١٤٤) الفقرة ١٦ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

(١٤٥) اللجنة المعنية بالوضع القانوني والاجتماعي للمرأة. قرار الدورة ٥٦، المرفق رقم ١٦.

(١٤٦) السياسة القطاعية للمساواة بين الجنسين والتفاعل الثقافي للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

النسائية الأساسية في مقاطعة تشيمبوراثو، وتعزيز المشاريع الإنتاجية الثقافية التي تقودها نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي ومن الشعب المانتوي.

٢٥٠- وفي إطار هذه السياسة، وُقِع في عام ٢٠١٢ اتفاق بين وزارة تنسيق التراث ورابطة نساء مجالس الدوائر الريفية في إكوادور، من أجل تنظيم أنشطة لتشجيع وتعزيز وتنفيذ حقوق المرأة الريفية ودورها القيادي. وفي هذا الصدد أيضاً، وبصورة مشتركة، نُظِم اللقاء الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمرأة الريفية، الذي عُقد في مدينة سانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس، في آذار/مارس ٢٠١٢، بهدف تسليط الضوء على قضية المرأة الريفية ومطالبة الدول باتخاذ إجراءات محددة. وعقب هذا اللقاء الإقليمي صدر بيان يحدد أولويات كل بلد<sup>(١٤٧)</sup>.

٢٥١- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، وضعت وزارة الزراعة وتربية الماشية والمائيات وصيد الأسماك في نظامها الأساسي، خططاً وبرامج ومشاريع ترمي إلى دعم مشاريع لفائدة المرأة والأسرة في المناطق الريفية. ومن بين هذه المشاريع يمكن ذكر "صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية ذات الأولوية للمرأة الريفية في إكوادور"، التي نُفِذت بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وفي إطار هذا البرنامج، الذي وُضِع في عام ٢٠٠٨ وتمت مواصلته في أواخر عام ٢٠١٠، نُظِمَت دورة للتدريب والتوعية في مجال المساواة بين الجنسين لفائدة موظفي وموظفات هذه المؤسسة، بالإضافة إلى حلقات عمل مع نساء ريفيات من أجل التشخيص والتدريب والتوعية؛ شارك فيها زهاء ١ ٥٠٠ ممثلة عن مختلف منظمات النساء الريفيات.

٢٥٢- ومن جهة أخرى، فالأمانة العامة للمياه، التي أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٨، هي المسؤولة عن إدارة المياه وتوزيعها في البلد. وتقوم هذه المؤسسة، بالشراكة مع وزارة التنمية الحضرية والإسكان، بتنسيق برنامج إدارة شؤون المياه والصرف الصحي في إكوادور، الذي سيسهم في بناء الإدارة الديمقراطية والمستدامة لخدمات المياه، مع تعزيز الإنصاف الاجتماعي والإقليمي وبين الجنسين. وابتداءً من حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدرجت الأمانة العامة للمياه نهج المساواة بين الجنسين في جميع وثائق هذا البرنامج من قبيل الاتفاق وإطار المؤشرات والنظام التنفيذي والاختصاصات. وبالإضافة إلى ذلك، أعطت الأولوية في الإجراءات للمجتمعات التي تلعب فيها المرأة دوراً قيادياً في إدارة الخدمات، لتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها المرأة الريفية للدفاع عن حقوقها. وثمة جزء آخر من هذه العملية يتمثل في تدريب القيادات النسائية والمنظمات النسائية والموظفات والموظفين الحكوميين في مجال تنفيذ النهج الجنساني في قطاع المياه. وتجدر الإشارة إلى أن ٧٠ مجتمعاً ريفياً من مناطق أحواض الأنهار الثلاثة لغواياس ومنابي وإسميرالداس استفادت من هذه الإجراءات الشاملة، بالإضافة إلى المنظمات النسائية.

(١٤٧) البيان والاتفاق. المرفق رقم ١٦.

٢٥٣- ووضعت مؤسسة التنمية الأفرو - إكوادورية، الكيان المتخصص في التنمية الشاملة والمستدامة للشعب الإكوادوري المنحدر من أصل أفريقي، سياسات للدعم الاقتصادي للأسر الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي، سعياً منها إلى القضاء على العنصرية. ومن بين هذه السياسات الاتفاق المبرم مع رابطة المهنيين المنحدرين من أصل أفريقي، لتنفيذ مشروع فن الطهي لفائدة النساء المهنيات الإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي في مدينة إسميرالداس، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، الذي وفر فرص عمل للشريكات في هذا المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت المزارع الشاملة لمنظمات نساء مدينة إسميرالداس المنحدرات من أصل أفريقي التي تنتج منتجات زراعية لشبكة فن الطهي.

٢٥٤- وفي مجال آخر، وضعت وزارة التنمية الحضرية والإسكان سياسة عامة للتعليم والإسكان والتنمية الاقتصادية، تستند إلى التشخيصات القائمة على التشاركية التي أنجزها الشعب الإكوادوري المنحدر من أصل أفريقي منذ عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وأعطت جل الخطط والبرامج والمشاريع الجاري تنفيذها، الأولوية للنساء ربات الأسر المعيشية في المجتمعات والمناطق الريفية والحضرية الهامشية. ومنذ عام ٢٠٠٨ إلى يومنا هذا، يجري تنفيذ برنامج "السكن في مدينة المائتي عام"، بالاتفاق مع المجلس الإقليمي وشركة كيتو للإسكان، الذي تستفيد منه نساء ربات أسر معيشية، تنتمي أغليبتها للرابطة الرسمية الثورية للنساء الناشطات المنحدرات من أصل أفريقي.

٢٥٥- وعلى النحو نفسه، ومنذ عام ٢٠١٢، استفادت ٦٠ امرأة من ربات الأسر المعيشية، في مجتمعات كانتونات إبارا وسان لورينشو وإسميرالداس ولاغو أغريو وغواياكيل، من منحة السكن الاجتماعي ومن تحفيظ ٨٠٠ قطعة أرضية، ٤٠ في المائة منها في ملكية نساء ربات أسر معيشية.

## المادتان ١٥ و ١٦

٢٥٦- بخصوص توصية اللجنة المتعلقة بإلغاء القوانين التي فيها تمييز ضد المرأة، بما في ذلك الحكم المضمن في القانون المدني الذي يكرس افتراضاً لصالح الزوج في إدارة الشؤون الزوجية<sup>(١٤٨)</sup>؛ يتعين الإشارة إلى أن دستور جمهورية إكوادور ينص، في المادة ٦٧ منه، على أن الزواج ارتباط بين رجل وامرأة على أساس المساواة في الحقوق والواجبات والأهلية القانونية؛ ومن جهة أخرى، تنص المادة ٦٩ منه على أن الدولة تكفل المساواة في الحقوق لدى أخذ القرارات في إدارة الشؤون الزوجية والملكية الزوجية. وفي هذا الصدد، ومن أجل مواءمة ما ينص عليه الدستور مع القانون المدني، قُدم في عام ٢٠١٠، أمام الجمعية الوطنية، مشروع القانون المعدل للقانون المدني، الذي نص، من بين مواضيع أخرى، على حذف عبارة "في حالة عدم وجود أي حكم، يُفترض أن الرجل هو المسؤول"، الواردة في المادة ١٨٠.

(١٤٨) الفقرة ١٧ من الوثيقة CEDAW/C/ECU/CO/7.

٢٥٧- ومن جهة أخرى، تجري مناقشة مشروع القانون المعدل للقانون العام للحالة المدنية والتعريف والهوية، الذي يسعى إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية، من قبيل ترجيح الاسم العائلي للأب على الاسم العائلي للأم. وفي هذا الصدد، يُتوخى أن تتاح إمكانية الترتيب الاختياري للاسم العائلي للأبناء<sup>(١٤٩)</sup>.

٢٥٨- وبخصوص المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، أحرز القانون الأساسي المعدل للفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الطفولة والمراهقة المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٩، تقدماً جوهرياً لضمان ممارسة حقوق الأطفال والمراهقين في مجال النفقة، من قبيل: إجراءات مختصرة وفعالة لتحديد وأداء النفقة و"جدول الحد الأدنى لنفقة الطفل". ونص على التحديد المؤقت للنفقة بمجرد تقديم الدعوى؛ وحذف الإجراءات القضائية التي لم تعد سارية المفعول؛ وتحديد إجراءات جديدة وفورية لمنع التأخير في صدور القرارات القضائية. وبالتالي، تحديد درجة المسؤولية الأسرية، سعياً إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في رعاية الأبناء.

(١٤٩) نفس المرجع.